التنظيم القانوني لبيئة العمل وسلامة العامل "دراسة مقارنة" بين قانون العمل المصري والسعودي والمستويات الدولية

دكتور صلاح علي علي حسن أستاذ القانون الخاص كلية الحقوق – جامعة دار العلوم

مقدمة:

إن تسارع عولمة الاقتصاد والتطورات التكنولوجية والعوامل الديموغرافية، وبروز أنماط جديدة لتنظيم العمال، والتشغيل. أدت إلى بروز أشكال وأنماط جديدة من المخاطر التي يتعرض لها العمال، والتي ترجع إلى بيئة العمل، وتتمثل هذه المخاطر فيالإصابات التي تلحق بالعمال، وكذلك الأمراض المهنية، الأمر الذي دفع جميع الأطراف إلى ضرورة الاهتمام ببيئة العمل من اجل سلامة العمال وهو النهج الذي سار عليه المشرع المصري، وكذلك المنظم السعودي، وإهتمت به منظمة العمل الدولية والعربية، والتي أصدرت العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاشتراطات والمواصفات المناسبة لبيئة العمل، وكل هذه الإجراءات تهدف إلى إحداث بيئة عمل سلمية تؤمن حماية العمال وتساعد في تحسين نوعية الإنتاج والإنتاجية والقدرة التنافسية للسلع والخدمات في الأسواق العالمية، وفي هذا الإطار يجب التأكيد كذلك على أهمية برامج الصحة والسلامة المهنية التي تعد استثمارا اقتصادياً واجتماعياً يهم كلالأطراف الاجتماعيين. كما أن رؤبة المملكة للتنمية المستدامة ٢٠٣٠م قد أولت هذا الموضوع اهتماما كبيرا، بالاضافة الى كل ذلك اصبحت بيئة العمل وسلامة العمال الان الشغل الشاغل في مختلف دول العالم بعد جائحة كورونا هذا الفيروس الذي ينتقل بين البشر عن طريق التجمعات الذلك اصبح مصطلح التباعد الاجتماعي سواء في مكان العمل اوغيره احد الوسائل المتبعة لمكافحة هذا الوباء ، واصبحت العودة الى العمل تحتاج الى مراجعة الاشتراطات الخاصة ببيئة العمل ،كما ان كل الدول قد وضعت بروتوكالات صحية دقيقة من اجل استئناف النشاط الانساني في القطاعات التي توقفة بسبب هذه

الجائحة ، من هنا اصبح الحديثعن بيئة العمل وسلامة العمال في مكان العمل الشغل الشاغل لكل دول العالم .

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في وضع القواعد القانونية المتعلقة ببيئة العمل وسلامة العمال، موضع التنفيذ من جانب صاحب العمل، نظراً لأهمية تلك القواعد والإجراءات في التخفيف من حوادث العمل والأمراض المهنية، ودورها كذلك في زيادة الإنتاج، وتحسين القدرة التنافسية للمنتجات، كمال يثير البحث مشكلة أخرى متعلقة بالجهة الإدارية القائمة على التأكيد من مدىالتزام صاحب العمل بإجراءات سلامة بيئة العمل وتنفيذ الاشتراطات الواردة في القانون، وهل ما اشترطه المشرع يتفق مع المستويات الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية، وكما اشرنا في مقدمة هذا البحث انه في ظل جائحة كورونا اصبحت مشكلة العودة الي العمل وتطبيق بروتوكالات السلامة والصحة المهنية وتامين العودة الأمنة للعمل واحدة من اهم الموضوعات التي ترنبط بقواعد بيئة العمل وسلامة العمال.

تساؤلات البحث:

يثير البحث سؤالاً رئيسياً، ويتفرع عنه عدة أسئلة فرعية. أما السؤال الرئيسي: فهو هل ما أشترطه المشرع المصري والمنظم السعودي يتوافق مع المستويات الدولية أم يختلف عنها؟

أما عن الأسئلة الفرعية فهي:

١ - ما هي القواعد القانونية البيئة العمل في القانون المصري؟

٢ - ما هي القواعد القانونيةلبيئة العمل في النظام السعودي؟

٣ - ما هي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية بيئة العمل

٤- تحديد الجهة القائمة علي مراقبة بيئة العمل في قانون العمل المصري والسعودي؟

منهج البحث:

سوف أتناول هذا البحث مستخدماً المنهج المقارن بين قانون العمل المصري والسعودي والمستويات الدولية المتمثلة في الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية بغية الوصول إلى مدى توافق التشريعات الوطنية مع المستويات الدولية.

خطة البحث:

سوف يتناول هذا البحث ثلاث مباحث على النحو التالي

المبحث الأول: اختيار موقع العمل وتأمين بيئته

المبحث الثاني :الخدمات الصحية وتنظيم أجهزة السلامة.

المبحث الثالث :التفتيش في مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل.

المبحث الأول المبحث المتيار موقع العمل وتأمين بيئته.

مما لا شك فيه أنه كلما تقدمت التكنولوجيا وتطورت زادت بيئة العمل سوء وزادت مخاطر العمل وظهرت أمراض مهنية لم تكن معروفة أو معلومة من قبل وما جائحة كرورنا من ذلك ببعيد، حتى أصبحت حوادث العمل والأمراض المهنية مسئولة عن وفاة الآلاف من العمال كل عام، إلى جانب العدد الأكثر من المصابين، وفي الآونة الأخيرة ومع ازدياد استخدام الآلات فائقة التكنولوجيا أو المواد الأولية التي ينتج عنها إشاعات ذات تأثير سيء على جسم الإنسان، زاد تعرض العمال في مكان العمل لحوادث العمل والأمراض الخطيرة، والحقيقة أن اختيار مواقع العمل، وتأمين بيئة العمل قد يقلل إلى حد كبير من تلك الأثار الناجمة عن استخدام الآلات أو تلك المواد الآلية، هذا وقد اهتم المشرع المصري وكذلك المنظم السعودي سواء في قانون العمل أو قانون البيئة بهذه الموضوعات إلى جانب اهتمام منظمة العمل الدولية والعربية بها، وبناء على ما سبق فإننا سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، الأول نتناول فيه اختيار مواقع العمل والإنشاءات والتراخيص، ونتناول في المطلب الثاني تأمين بيئة العمل.

المطلب الأول المتيار مواقع العمل والإنشاءات والتراخيص

مما لاشك فيه ان الاهتمام ببيئة العمل يبدا من اختيار موقع العمل وكذلك تنظيم ما يتعلق بالانشاءات والناخيص المتعلقة بالمنشأة التي يعمل فيها العامل أو ، ذلك إن الأخطار التي قد تصيب العامل قد لا تكون بسبب خطأ العامل أو بسبب الآلة ولكن في بعض الأحيان قد تكون بسبب سوء اختيار الموقع أو خطأ المعماري الذي قام بتضميم المنشأة، أو المقاول الذي قام بتنفيذ الأعمال الإنشائية، بمعنى أن الخطأ قد يقع من أي شخص له علاقة باختيار الموقع او له علاقة بالتصميم أو البناء، أو بتركيب ووضع الآلات، لذلك أولت منظمة العمل الدولية والتشريعات الوطنية هذه الموضوع بشيء من الأهمية، وبناء على ما تقدم فإننا سوف نتناول هذا المطلب في فرعين: الفرع الأول نتناول فيه اختيار مواقع العمل في المستويات الدولية والعربية، وفي الفرع الثاني نتناول اختيار مواقع العمل في القانون المصري والسعودي.

الفرع الأول

اختيار مواقع العمل والإنشاءات والتراخيص في المستويات الدولية جعلت منظمة العمل الدولية منذ بدايتها بيئة العمل أحد أولوياتها حيث كانت مسألة بيئة العمل أحد المبادئ العامة وفقا للمادة ٢٧٤ بند أ من الجزء الثالث عشر من معاهدة فرساي المنشئة لمنظمة العمل الدولية، والتي تنص على أن "يجب على كل دولة أن تنظم بيئة العمل الذي تساهم فيه المرأة لتكفل تنفيذ القوانين واللوائح لحماية العاملين"، وطبقا للمادة العاشرة فقرة ٢ب من دستور منظمة العمل الدولي الحكومات في تحسين نظم منظمة العمل، وتم إصدار التوصية رقم ٤ لحماية صحة العاملين في المؤتمر

الدولي الأول للعمل في العام '١٩١٩، وبعد أربع سنوات وضعت توصية جديدة لتطبيق المبادئ التي ظلت أساس التنظيم الفعال لأداء تفتيش العمل، وفي عام ١٩٤٧ أصدرت منظمة العمل الدولية الاتفاقية الدولية رقم ٨١ بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة ، والتي يتحدد نطاق تطبيقها على مواقع العمل الصناعية والتجاربة، وتعتبر هذه الاتفاقية المرجع العام لتفتيش العمل وألحق بها بروتوكول ١٩٩٥ بشأن تفتيش العمل في المنشآت غير التجارية، وتأثرت في نصوصها كثيرا بالمبادئ التي تناولتها التوصية الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي في العام ١٩٢٣، وتنص هذه الاتفاقية في المادة الثانية منها على حسن اختيار مواقع العمل وعدم تأثير هذا الموقع على صحة العمال وظروف العمل، أو إلحاق الضرر بالعمال أثناء أدائهم العمل، ونجد في معظم اتفاقيات العمل الدولية التي تم إبرامها على قطاعات اقتصادية نوعية سواء في الزراعة أو في الأقاليم التابعة أو الاتفاقية الدولية بشأنالتفتيش على ظروف عمل ومعيشة البحارة، نصوصا لإنشاء تفتيش العمل أو على الأقل تعيين السلطات التي تكون مسئولة عن القيام بوقاية تطبيق التشريع الملائم، كما لعبت هذه الاتفاقيات دورا هاما وحيوبا، في تطبيق عدد من تقنيات السلوك حول سلامة المواقع والصحة.

وقد أصدرت منظمة العمل الدولية في دورتها السابعة والستين الاتفاقية الدولية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١ بشأن السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل^٦، وقد حددت المادة الأولى منهانطاق التطبيق وأشارت إلى أن الاتفاقية تنطبق على

منظمة العمل الدولية، توصيات العمل الدولية، القاهرة ١٩٧١، ص ٥٨.

أبدء نفاذ هذه الاتفاقية في ٧ إبريل ١٩٥٠ وبلغ عدد التصديقات عليها حتى

۱٤۲،۲۰۲۰/۱۲/۳۱ تصديقا وهو عدد كبير يعكس مدى أهمية التفتيش.

بدء نفاذ هذه الاتفاقية في ١١ أغسطس ١٩٨٣ وبلغ عدد التصديقات عليها حتى ٢٠١٠/١٢/١٣

جميع فروع النشاط الاقتصادي، وإن سمحت للدول التي تصدق عليها باستثناء فروع معينة من النشاط الاقتصادي بشكل كلى أو جزئي بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، خصوصا تلك الأنشطة التي ينشأ بشأنها مشاكل خاصة ذات طابع هام مثل الشحن الجوى، أو الصيد، وأوضحت الاتفاقية أن المقصود "بمكان العمل" جميع الأماكن التي يجب على العمال أن يكونوا فيها أو أن يذهبوا إليها لداعى عملهم وتكون تحت رقابة صاحب العمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، كما أشارت الاتفاقية إلى ضرورة أن تضع سياسة وطنية تأخذ في الاعتبار تصميم العناصر المادية للعمل (أماكن العمل) وبيئة العمل، والأدوات، والآلات والمعدات والمواد والعوامل الكيميائية والفيزبائية والحيوية وطرائق العمل واختيارها واستبدالها وتركيبها وترتيبها واستعمالها وصيانتها°، أما فيما يتعلق بجهود منظمة العمل العربية في هذا الشأن فقد أصدرت الاتفاقية رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية، والتي أشارت في ديباجتها أن الهدف من إصدار هذه الاتفاقية هو حماية القوى العاملة من المخاطر المهنية بتوفير البيئة السليمة، ونصت في المادة الثالثة منها على ضرورة أن تتضمن الأحكام الخاصة بالسلامة والصحة المهنية والأسس الفنية اللازمة لضمان السلامة والحماية في اختيار مواقع العمل والإنشاء والتشييد، والوقاية من جميع أخطار العمل، ويحدد تشريع كل دولة الاشتراطات الفنية اللازمة لمراعاة هذه الأسس، كما أوكلت الاتفاقية في المادة الرابعة منها للتشريعات الوطنية اتخاذ الوسائل الكفيلة بسلامة بيئة العمل، وحماية البيئة المجاورة، والمحافظة عليها من مخاطر النشاط المزاول.

المادة الثالثة فقرة (ج) من الاتفاقية.

°المادة الخامسة فقرة (٢) من الاتفاقية

الفرع الثاني المعمل والإنشاءات والتراخيص في قانون العمل اختيار مواقع العمل والإنشاءات والسعودي

لم يرد في نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ لسنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٦م ما يشير إلى تنظيم اختيار موقع العمل والانشاءات والتراخيص وإن كان قد أحال في ذلك إلى نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ لسنة ١٤٢٦ الموافق ٢٠٠٢ وكذلك القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن، بينما نظم المشرع المصري اختيار مواقع العمل والإنشاءات وإصدار التراخيص في الباب الثاني من الكتاب الخامس من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ في المواد من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٧ وأيضا في قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، حيث تنص المادة ٢٠٠ على أن "يراعي عند اختيار مواقع العمل والمنشات ومنح التراخيص الخاصة بها مقتضيات حماية البيئة طبقا لأحكام التشريعات الصادرة في هذا الشأن" كما تنص المادة ٢٠٠ من ذات القانون على أن تشكل في وزارة الصناعة لجنة مركزية برئاسة رئيس الإدارة المركزية المختصين بوزارات القوى العاملة والهجرة والإسكان والصحة والموارد المالية والري والكهرباء والداخلية وشئون البيئة.

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الوزراء المعنيين، وتختص هذه اللجنة بما يلي:

ا وضع معايير واشتراطات منح تراخيصالمحال والمنشآت الصناعية التي تنشئها أو تديرها الوزارات أو الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو شركات قطاع الأعمال العام أو شركات القطاع العام.

۲ -الموافقة على اتخاذ إجراءات منح التراخيص للمجال والمنشات المشار إليها، على أن يكون إصدار التراخيص من وحدات الإدارة المحلية المختصة، مع عدم الإخلال بأحكام القوانين الصادرة في هذا الشأن.

وتنص المادة ٢٠٦ من ذات القانون على أن تشكل لجنة بكل محافظة برئاسة سكرتير المحافظة وعضوية ممثلي الوزارات المختلفة المشار إليها في المادة السابقة.

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من المحافظ المختص، وتختص بما يلي:

- (أ) متابعة اتخاذ إجراءات منح التراخيص للمحال والمنشات المشار إليها في المادة السابقة، ومتابعة تنفيذ الاشتراطات التي وضعتها اللجنة المركزية في هذا الخصوص.
- (ب) منح الموافقات وإصدار التراخيص بالنسبة إلى المحال ومنشات القطاع الاستثماري بنفس المعايير والاشتراطات التي تضعها اللجنة المركزية.

وتنص المادة ٢٠٧ على أن "تشكل لجنة محلية على مستوى كل من المركز والمدينة والحي وذلك من ممثلي الأجهزة القائمة على شئون الإسكان والقوى العاملة والهجرة والصحة والكهرباء والبيئة بالوحدات المحلية ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من رئيس الوحدة المحلية المختص، وتختص اللجنة دون غيرها بما يلى:

- ا منح الموافقات وإصدار التراخيص للمحال والمنشات التابعة للقطاع الخاص، وذلك فيما عدا المحال والمنشات الصغيرة التي يحددها ويبين اشتراطات إنشائها قرار من وزير الإسكان.
- ٢ تحديد الاشتراطات الخاصة الواجب توافرها في المحال المنشات موضوع طلب التراخيص والتأكيد من استيفاء هذه الاشتراطات قبل إصدارها.

ويتعين موافقة أجهزة السلامة والصحة المهنية التابعة لوزارة القوى العاملة والهجرة على منح التراخيص للمحال والمنشات التي يكون إصدار التراخيص لها من جهات أخرى، وذلك قبل إصدار هذه التراخيص وعند إجراء أي تعديل بها.

وتنص المادة الخامسة من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على اختصاصات جهاز شئون البيئة، الذي أنشئ بمقتضى أحكام هذا القانون ومن بين هذه الاختصاصات:

- ا وضع المعايير والاشتراطات الواجب على أصحاب المشروعات والمنشات الالتزام بها قبل الإنشاء وأثناء التشغيل.
- ٢ وضع أسس وإجراءات تقويم التأثير البيئي للمشروعات قبل الترخيص وبإنشائها.

كما تنص المادة ١٩ من ذات القانون على أن "تتولى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص تقييم التأثير البيئي للمنشاة المطلوب الترخيص لها وفقا للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس التي يصدرها جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهات الإدارية المختصة، على أن تحدد اللائحة التنفيذية للقانون المنشات التي تسرى عليها أحكام هذه المادة".

هذا وقد صدر قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣ في شأن حدود الأمان والاشتراطات والاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر الفيزيائية والميكانيكية والبيولوجية والكيمائية والسلبية وتأمين بيئة العمل والذي تضمن في الفصل الثاني تحت عنوان مواقع العمل والإنشاءات والتي توجب على كل منشاة اتخاذ الاحتياطات والاشتراطات الأساسية لتوفير السلامة والصحة المهنية، ومن هذه الاشتراطات مراعاة اختيار مواقع المنشأة وأماكن العمل بها

_

أمنشور في الوقائع المصرية العدد ٢٢٧ في ٥/١٠/١٠٠٠.

بما يتفق مع أحكام قانون التخطيط العمراني رقم Υ لسنة Υ لمنة 19 Λ والذي ألغي بمقتضي المادة الثالثة من القانون رقم 119 لسنة Υ بإصدار قانون البناء الموحد Υ كما تشتمل الاشتراطات على ضرورة إخطار المقاول الذي يعهد إليه بإجراء إحدى العمليات مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة قبل بدء العملية بأسبوع على الأقل.

وبناء على كل ما تقدم من نصوص سواء في قانون العمل المصري أو قانون البيئة أو قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣ أو نظام البيئة السعودي، فإنه لابد من توافر مجموعة من الشروط سواء فيما يتعلق باختيار موقع المنشاة أو إصدار الترخيص وذلك على النحو التالى:

أولا: اختيار موقع المنشاة

أكد قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ في المادة ٢٠٤ سابق الإشارة إليها، على ضرورة مراعاة مقتضيات حماية البيئة، طبقا لأحكام التشريعات الصادرة في هذا الشأن عند اختيار مواقع العمل، وهو ما أكده قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣ سابق الإشارة إليه، والمقصود بالتشريعات الصادرة في هذا الشأن هو قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، وبناء على ذلك فإنه لم يعد لصاحب المنشاة حرية اختيار موقعها إنما يشاركه في ذلك جهاز شئون البيئة سواء في القانون المصري او النظام السعودي وكذلك كما اشرنا مابقا في المستوبات الدولية والعربية .

هذا وقد حددت اللائحة التنفيذية لقانون البيئة في الملحق رقم المنشات التي تخضع لتقييم التأثير البيئي، كما حددت إجراءاته:

المنشات الخاضعة لتقييم التأثير البيئي:

 $^{^{\}vee}$ نشر في الجريدة الرسمية – العدد ١٩ مكررا (٢) في ٢٠٠٨/٥/١١.

قسمت اللائحة التنفيذية هذه المنشات على النحو التالي:

- ١ منشات تتحدد بحسب نوع نشاطها وهي:
- أ -المنشات الصناعية الخاضعة لأحكام القوانين ٢١ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها و ٥٥ لسنة ١٠٧٧ بشأن إقامة وادارة الآلات الحرارية والمراجل البخارية.
 - ب المنشات السياحية
- ت المنشات العاملة في مجال الكشف عن البترول واستخراجه وتكريره وتخزينه ونقله.
 - ث هنشات إنتاج وتوليد الكهرباء.
 - ج المنشات العاملة في المناجم والمحاجر وإنتاج مواد البناء.
- ح -جميع مشروعات البنية الأساسية ومنها محطات معالجة الصرف الصحي وإعادة استخدام مياهها أو مياه الصرف الزراعي ومشروعات الري والطرق والكباري والقناطر والأنفاق والمطارات والموانئ البحرية ومحطات السكك الحديدية وغيرها.
- خ أيه منشات أخرى أو نشاط أو مشروع يحتمل أن يكون له تأثير ملحوظ على البيئة ويصدر بها قرار من جهاز شئون البيئة بعد الاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة.
- ٢ منشات خاضعة لتقييم التأثير البيئي وفقا لموقعها: ومنها المنشات التي تقام على شواطئ النيل وفروعه والرياحات أو في المناطق السياحية والأثرية أو حيث تزيد الكثافة السكانية أو عدد شواطئ البحار والبحيرات أو في مناطق المحميات.
- ٣ مدى استنزاف المنشأة للموارد الطبيعية: ومنها المنشات التي تسبب تجريف الأرض الزراعية أو التصحر أو إزالة تجمعات الأشجار

والنخيل أو تلوث موارد المياه، وخاصة نهر النيل أو فرعيه والبحيرات أو المياه الجوفية.

غ خوع الطاقة المستخدمة لتشغيل المنشاة: ويقصد بذلك المنشات الثابتة التي تعمل بالوقود الحراري والتي يصدر عنها انبعاثات تجاوز المعايير المصرح بها، وكذلك المنشات التي تستخدم وقود نووي في التشغيل.

إجراءات تقييم التأثير البيئي:

حدد قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وكذلك نظامم البيئة السعودي رقم م/٣٤ لسنة ٢٠٠٢ الإجراءات التي تتبع لتقييم التأثير البيئي على النحو التالي:

- ا يلتزم طالب الترخيص بأن يرفق بيانا مستوفيا عن المنشاة شاملا البيانات التي يتضمنها النموذج الذي يعده جهاز شئون البيئة^.
- ٢ تتولى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص تقييم التأثير البيئي المطلوب الترخيص لها، وفقا للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس التي يصدرها جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهات الإدارية المختصة أو المختصة الجهات الإدارية المختصة أو المختصة الجهات الإدارية المختصة ال
- ٣ ولجهاز شئون البيئة أن يستعين بأي من المتخصصين الذين تصدر بهم قائمة من الجاهز طبقا للمعايير التي يضعها مجلس إدارة الجهاز،

مادة ١٩ من قانون البيئة المصري والمادة ٨ من نظام البيئة السعودي

269

[^]المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري والمادة الخامسة من نظام البيئة السعودي.

وذلك لإبداء الرأي في تقييم التأثير البيئي للمنشأة المزمع إقامتها والمطلوب الترخيص لها.'.

- حرسل الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص صورة من تقييم التأثير البيئي إلى جهاز شئون البيئة لإبداء الرأي، وتقديم المقترحات المطلوب تنفيذها في مجال التجهيزات والأنظمة اللازمة لمعالجة الآثار البيئية السلبية، ويجب على جهاز شئون البيئة أن يوافي الجهة الإدارية المختصة، أو الجهة المانحة للترخيص برأيه في هذا التقييم خلال مدة أقصاها ٦٠ يوما وإلا اعتبر عدم الرد موافقة على التقييم ''.
- كما تبلغ الجهة الإدارية المختصة صاحب المنشاة بنتيجة التقييم بخطاب مسجل بعلم الوصول، ويكون له الاعتراض كتابة على هذه النتيجة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه أمام اللجنة الدائمة للمراجعة التي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص بشئون البيئة برئاسة مستشار من مجلس الدولة وعضوبة:
- مندوب عن جهاز شئون البيئة يرشحه الرئيس التنفيذي للجهاز.
 - صاحب المنشاة أو من ينوب عنه.
- ممثل عن الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص.

^{&#}x27;مادة ١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري والمادة ١١ من نظام البيئة السعودي.

^{&#}x27; مادة ٢٠ من قانون البيئة المصري والمادة ١٩ من نظام البيئة السعودي.

- ثلاثة من الخبراء يتم اختيارهم لعضوية اللجنة بناء على ترشيح الرئيس التنفيذي للجهاز لمدة ثلاث سنوات ١٢٠.
- تخضع جهاز شئون البيئة بمتابعة تأثير نشاط المنشاة على البيئة
 وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة.

وفي حالة مخالفة المنشاة لهذه المعايير يخطر الجهاز الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشاة بتصحيح تلك المخالفات على وجه السرعة، فإذا لم يتم ذلك خلال ٦٠ يوما يكون للرئيس التنفيذي بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات التالية:

- غلق المنشاة.
- وقف النشاط المخالف.
- المطالبة القضائية بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة
 عن المخالفة "١".

ثانيا: تحديد المعايير والاشتراطات لمنح تراخيص إقامة المنشات

لا يقف دور الدولة في حماية بيئة العمل عند تحديد معايير واشتراطات مواقع المنشأة، وإنما تستمر في بسط حمايتها للعاملين بالمنشأة والمحيطين بها، وذلك من خلال اشتراط المشرع الحصول على الترخيص اللازم لإقامة المنشأة من الجهة المختصة. ولا تمنح هذه التراخيص إلا بعد التأكد من توافر

271

¹ مادة ۲۱ من قانون البيئة والمادة ۱۶ من اللائحة التنفيذية له. ۱۳مادة ۱۸ من قانون البيئة.

اشتراطات تأمين بيئة العمل في هذه المنشات، بحيث لا يترتب على تشغيل المنشأة أضرار صحية أو حوادث صناعية ١٠٠٠.

المشتراط السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل عند إقامة المنشأة: سلامة البناء وحسن تصميمه يؤدي إلى سلامة من فيه، لذا فمن الواجب أن يراعي عند تصميمه عوامل التشغيل إلى جانب عوامل التحميل، حيث أن ظروف التشغيل المختلفة قد تؤثر في سلامة المبنى، ويلاحظ أنه بالإضافة إلى قد يؤدي إليه سوء تصميم المنشأة من حوادث وإصابات، فإن تكاليف تدارك سوء التصميم لمسايرة ظروف العمليات الجارية بها تعتبر خسائر اقتصادية (١٠٠٠).

ويجب عند تصميم المنشأة مراعاة وجود مساحات كافية للعمل حول الآلات والماكينات والأجهزة، بحيث لا تتداخل المساحة اللازمة للعمل على الآلة مع المساحة اللازمة للمرور والتخزين، هذا بالإضافة إلى ضرورة وجود الارتفاعات الكافية للآلات، كذلك يراعي وجود المخازن الكافية للمواد الخام والمنتجات وقطع الغيار.

وقد تضمن قرار وزير القوى العاملة رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣ في المادة الأولى من الفصل الثاني تنظيما للاحتياطات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل التي يجب على الجهات المختصة التأكد من توافرها في مبنى المنشأة قبل منحها التراخيص اللازمة، وهي:

يلتزم صاحب المنشأة ومن يتعاقد معه في أعمال المقاولات متضامنين بتوفير عدة اشتراطات، أهمها:

الفاطمة محمد أحمد الرزاز، تأمين بيئة العمل، مرجع سابق، ص١٦٤.

^{۱۰} محجد علاء الدين خيري، بيئة العمل ودورها في التنمية، كتاب العمل، ملحق مجلة العمل، العدد ٤١٣ فبراير ١٩٩٨، ص١٤.

- أ -توفير شروط السلامة والصحة المهنية بالنسبة لمكان العمل ومعداته على المنشأة أو من يقوم بتشغيلها.
- ب أن يتضمن عقد المقاول مع المنشأة التزام المقاول بتوفير مهمات واشتراطات السلامة والصحة المهنية لعماله، وفي حالة عدم توفيره هذه الاشتراطات تتولى المنشأة توفيرها خصما من مستحقاته لدى المنشأة، مع مراعاة ألا تتسبب أعمال المقاول في أضرار للمنشأة وعمالها.
- ت لا يجوز للمنشأة أن تجري أية تعديلات في المباني أو في مواد الإنشاء أو الآلات أو الماكينات إلا بعد الحصول على موافقة بذلك من الأجهزة المختصة.
- ث -يجب أن تحفظ الحوائط والأسقف وجميع أجزاء المنشأة ومحتوياتها سليمة ونظيفة.
- ج -يراعي في الأفران وبيوت النار والمداخن الاشتراطات الواردة بقرار وزير الإسكان رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥.
- ح على المنشأة إعداد مكان خاص لاستبدال وخلع الملابس، وإعداد أماكن مخصصة للاغتسال والاستحمام وعدم السماح بالخروج بملابس العمل الملوثة من المنشأة.
- خ توفير أماكن لحفظ وتناول الطعام والشراب والتدخين طبقا لحجم ونشاط المنشأة بعيدا عن مكان العمل.
- د -تراعي في أماكن العمل بالنسبة للمحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وكذا الملاهي والمحال العامة والسياحية توافر الاشتراطات العامة الواجب توافرها في هذه المحال، وكذا الاشتراطات النوعية كل نشاط والصادرة بقرارات من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والوزارات المعنية الأخرى.

- ذ -على المنشأة اتخاذ الإجراءات التي تسهل حركة وتنقل المعاقين لفناء العمل عند إقامة المنشأة.
- ٢ إصدار التراخيص: ضمن قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أحكام منح هذه التراخيص المواد من ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٧ سابق الإشارة إليها، بعد أن كانت مبعثرة في عدة قوانين ١٠ وأوكل اختصاص منح هذه التراخيص إلىلجنة مركزية بوزارة الصناعة ولجان المحافظات واللجان المحلية، كل بحسب اختصاصه وذلك على التفصيل التالى:
 - أ -لجنة وزارة الصناعة (اللجنة المركزية)
- البلادارة المركزية المختصة في هذه الوزارة وعضوية كل من رؤساء الإدارة المركزية المختصة في هذه الوزارة وعضوية كل من رؤساء الإدارات المركزية المختصين بوزارات القوى العاملة والهجرة والإسكان والصحة والموارد المالية والري والكهرباء والداخلية وشئون البيئة، ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الوزراء المعنيين.
 - ٢ + الاختصاص: وتختص هذه اللجنة بما يلي:
- وضع معايير واشتراطات منح تراخيص المحال والمنشات الصناعية التي تنشئها أو يديرها الوزارات أو الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو شركات قطاع الأعمال العام، ومن ثم يخرج عن اختصاصها المحال والمنشات غير الصناعية، وكذلك المحال والمنشات التي تنشئها أو تديرها مؤسسات القطاع

ألمثل القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها، ورقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي.

الخاص، سواء كانت شركات خاصة أو أفراد أو تابعة للقطاع الاستثماري.

• الموافقة على اتخاذ إجراءات منح التراخيص للمحال والمنشات المشار إليها، على أن يكون إصدار التراخيص من وحدات الإدارة المحلية المختصة، مع عدم الإخلال بالقوانين الصادرة في هذا الشأن (قوانين البناء)، أي أن دور اللجنة يقتصر على مجرد الموافقة على اتخاذ الإجراءات لمنح الترخيص لتلك المحال أو المنشات، أما منح التراخيص فمن اختصاص وحدات الإدارة المحلية.

كما أوجب المشرع مراعاة أحكام البناء التي يصدرها وزير الإسكان، والتي يراعي فيها المحافظة على البيئة سواء داخل المبنى أو خارجه وفقا لنوع نشاط المنشاة.

- ب لجنة المحافظة: وهي لجنة في كل محافظة من محافظات الجمهورية بقرار من المحافظ المختص.
- ا التشكيل: تشكل هذه اللجنة في كل محافظة برئاسة سكرتير عام المحافظة، وعضوية ممثلي وزارات القوى العاملة والهجرة والإسكان والصحة بالموارد المائية والري والكهرباء والداخلية وشئون البيئة في المحافظة.
 - ٢ + لاختصاص: حدد المشرع لهذه اللجنة اختصاصين:
- أ -متابعة اتخاذ إجراءات منح التراخيص للمحال والمنشات الصناعية المنصوص عليها بالمادة ٢٠٥ (وهي المحال والمنشات الصناعية التي تنشئها أو تديرها الوزارات أو الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو شركات قطاع الأعمال العام في

المحافظة) وكذلك متابعة تنفيذ الاشتراطات التي وضعتها اللجنة المركزية في هذا الخصوص، أي أن عملها متابعة تنفيذ قرارات اللجنة المركزية.

ب منح المرافقات وإصدار التراخيص بالنسبة لمحال ومنشات القطاع الاستثماري – سواء كانت صناعية أو غير صناعية بنفس المعايير والاشتراطات التي تضعها اللجنة المركزية، فعمل اللجنة هذا منح الموافقة وتنفيذها في ذات الوقت.

ج- اللجنة المحلية: وهي لجنة محلية تشكل على مستوى كل من المركز والمدينة والحي، ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس الوحدة المحلية المختص.

ا التشكيل: تشكل هذه اللجنة من ممثلي الأجهزة القائمة على شئون الإسكان والقوى العاملة والهجرة والصحة والكهرباء والبيئة بالوحدة المحلية.

٢ + الختصاص: تختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلي:

أ -منح الموافقات وإصدار التراخيص للمحال والمنشات التابعة للقطاع الخاص، وذلك فيما عدا المحال والمنشات الصغيرة التي يحددها ويبين اشتراطات إنشائها قرار من وزير الإسكان.

ب - تحديد الاشتراطات الخاصة الواجب توافرها في المحل أو المنشاة طالبة الترخيص، والتأكد من استيفاء هذه الاشتراطات قبل إصدارها.

أي أن هذه اللجنة تختص بالنسبة للمحال والمنشات التابعة للقطاع الخاص بوضع اشتراطات إقامتها والتأكد من توافر هذه الاشتراطات ثم إصدار الترخيص، وذلك عدا المحال والمنشات الصغيرة.

أما بالنسبة للمحال والمنشات التي تختص جهات أخرى بإصدار التراخيص لها، فيجب موافقة أجهزة السلامة والصحة المهنية التابعة لوزارة القوى العاملة والهجرة قبل إصدار هذه التراخيص وعند إجراء أي تعديل بها، والهدف من ذلك توحيد الجهة الرقابية على استيفاء متطلبات السلامة والصحة المهنية بالمنشاة ولو تعددت جهة إصدار التراخيص.

المطلب الثاني تأمين بيئة العمل

إذا كان العامل يلنزمبتنفيذ العمل بأمانة ودقة وعناية الشخص المعتاد كالتزام أساسي ومحوري يجب عليه أداء على نحو ما ينص عليه القانون المدني وقانون العمل، والمبادئ العامة في العقود عموما ألا أنه يتعذر عليه تحقق ذلك، ما لم يؤدي صاحب العمل وإجبات معينة لازمة لتمكين العامل من انجاز التزامه، ولهذا فهي تعد التزامات هامة ينبغي على صاحب العمل القيام بها، وهذه الواجبات بعضها يعد التزاما مباشرا يجب على صاحب العمل تنفيذه والقيام به حتى يتمكن العامل من أداء عمله على الوجه الصحيح السليم طبقا للأحكام القانونية المنظمة له، والبعض الآخر يتعلق بتأمين بيئة العمل بما يلزم لحماية العمل والعاملين على حد السواء، حتى يستطيعوا أداء التزاماتهم بصفة لحماية وانجاز عملهم المكلفين به بصفة خاصة أ، ولهذا نجد اتفاقيات العمل الدولية والعربية تولي هذا الموضوع أهمية قصوى باعتباره حقا للعمال والتزاما على أصحاب الأعمال، كما أفراد المشرع المصرى في قانون العمل رقم ١٢

^{1&}lt;sup>۱۷</sup> أحمد حسن البرعي، الوسيط في القانون الاجتماعي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٥٨١.

١٠ هناء كريم، الوجيز في قانون العمل المصري، مرجع سابق، ص٢٠٠.

لسنة ٢٠٠٣ بابا مستقلا من الكتاب الخامس بهذا الموضوع، وكذلك فعل نظام العمل السعودي رقم م/٥١ لسنة ٢٠٠٦ وبناء على ما تقدم فإننا سوف نتناول هذا المطلب في فرعين، نتناول في الفرع الأول تأمين بيئة العمل في المستويات الدولية والعربية، وفي الفرع الثاني نتناول تأمين بيئة العمل في القانون المصربوالسعودي.

الفرع الأول تأمين بيئة العمل في المستويات الدولية والعربية

منذ أن بدأت الدول تدرك المخاطر التي تحيط بالبيئة ، وقد أخذت في اتخاذ التدابير القانونية والإدارية والفنية التي تعمل على الوقاية من تدهور البيئة ومكافحة مصادر تلوثها والأنشطة التي تؤثر على بيئة العمل بشكل خاص، غير أن الدول قد أدركت في ذات الوقت أن تلك التدابير والإجراءات الانفرادية التي تتخذها على المستوى الوطني والمحلي غير كافية وحدها لتحقيق حماية فعالة لبيئة العمل الذلك كان دور منظمة العمل الدولية والعربية والهيئات الدولية الأخرى فعال وضروري في هذا الشأن، واتخذت منظمة العمل الدولية العدام العديد من الاتفاقيات والتوصيات في هذا الموضوع، حيث كان استخدام الفوسفور الأبيض في صناعة الكبريت محلا لاتفاقية دولية صدرت قبل قيام منظمة العمل الدولية في العام الدولية أدولية من الاتفاقية العمل الدولية في العام الدولية أدولية منز التوصية رقم آداتي يدعو فيها الدول الأعضاء إلى

⁹أحمد عبد الكريم، الحماية القانونية لبيئة العمل في ظل الخصخصة، بحث إلى المؤتمر العلمي الثاني، كلية الحقوق جامعة المنصورة، القاهرة ١٩٩٧، ص١٥.

^{&#}x27;اتفاقية برن لعام ١٩٠٦ بشأن تجربم استعمال الفوسفور الأبيض في صناعة الثقاب.

الانضمام لاتفاقية برن عام ١٩٠٦ في حالة عدم الانضمام إليها في ذلك الحين، ثم أصدرت المنظمة الاتفاقية الدولية رقم ١٣ لسنة ١٩٢١ بشأن حظر استعمال الرصاص الأبيض في الطلاء '`، وبشمل هذا الحظر الرصاص الأبيض وكبربتات الرصاص وجميع المواد التي تشتمل على مواد التلوبن، وذلك في أعمال الطلاء الداخلية للمباني، وفي عام ١٩٧١ أصدر مؤتمر العمل الدولي الاتفاقية رقم ١٣٦ والتوصية رقم ١٤٤ بشأن الوقاية من مخاطر التسمم الناتج عن البنزين ٢٦، وحددت الاتفاقية نطاق سربانها على جميع الأنشطة التي تؤدي إلى تعرض العمال إلى مخاطر التسمم الناتج عن البنزين وإلى جميع المنتجات التي يتجاوز فيها معدل البنزين عن واحد في المائة في الحجم، وفي عام ١٩٧٤ اعتمد مؤتمر العمل الدولي الاتفاقية رقم ١٣٩، أو التوصية رقم ١٤٧ بشأن الوقاية والحد من المخاطر المهنية الناتجة عن المواد والعناصر المسببة للسرطان، وطبقا لأحكام هذه الاتفاقية يجب على كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية أن تحدد بصورة دوربة المواد والعناصر السرطانية التي يكون التعرض المهني لها محظورا أو يخضع الترخيص أو الوقاية، وألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء التي تصدق على هذه الاتفاقية أن تبذل قصاري جهدها لإحلال مواد وعناصر غير سرطانية أو أقل خطورة محل الموارد والعناصر السرطانية التي يتعرض لها العمال أثناء عملهم،

¹¹بدء نفاذ هذه الاتفاقية في ٢١ أغسطس ١٩٢٣ وبلغ عدد التصديقات عليها حتى ٢٠١٩/١٢/١٣

كما أصدرت منظمة العمل الدولية في عام ١٩٦٠ الاتفاقية رقم ١١٥^{٢٣} والتوصية رقم ١١٤ بشان الحماية من الإشعاعات المؤذية، وتنطبق هذه الاتفاقية وتلك التوصية على جميع أوجه النشاط التي تنطوي على تعرض العمال من خلال عملهم لإشعاعات مؤذية ٢٤، كما تشدد الاتفاقية على التدابير الخاصة التي تتخذ لحماية العمال الطبية والتقنية، أما فيما يتعلق بحماية العمال من الآلات الميكانيكية، فإن منظمة العمل الدولية ومنذ سنوات طوبلة قد سعت لإيجاد حل للمخاطر التي تشكلها الآلات التي لا تتوافر لها الحماية والوقاية الكافيتان، وقد كانت هناك صعوبات نحو إصدار اتفاقية دولية في هذا الشأن، ومن وجهة نظرنا ترجع هذه الصعوبات إلى تعدد أنماط الآلات، واختلاف شروط وظروف الاستخدام على صعيد التجارة الدولية وايضا الاختلاف بين التعليمات والإرشادات بين مختلف الدول، ولم تسمح هذه الظروف إلا بإصدار التوصية الدولية رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٩ بشأن ترتيبات سلامة الآلات، وكان ينبغي على منظمة العمل الدولية الانتظار قرابة أربعة وثلاثين عاما كي يصدر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته السابعة والأربعين في يونيه عام ١٩٦٣ الاتفاقية رقم ١١٩ والتوصية رقم ١١٨ بشأن الوقاية من الآلات ٢٠٠ وتسري هذه الاتفاقية على جميع الآلات المدفوعة بالقوة المحركة ويستوي أن تكون الآلات جديدة أو مستعملة، وتحظر الاتفاقية بيع أو تأجير تلك الآلات عندما تكون أجزاؤها الخطرة المحددة بموجب الاتفاقية دون وقاية كافية، وفي عام ١٩٦٧ اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الحادية

^{۲۲}بدء نفاذ هذه الاتفاقية في ۱۷ يونيه ۱۹٦۲ وبلغ عدد التصديقات عليها حتى ۲۰۱۹/۱۲/۳۱ تصديقا.

٢٤ المادة ٢ فقرة ١ من الاتفاقية.

^٢بدء نفاذ هذه الاتفاقية في ٢١ أبريل عام ١٩٦٥، وقد بلغ عدد التصديقات عليها حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ صديقا ولم تصدق عليها مصر.

والخمسين الاتفاقية رقم ١٢٧ والتوصية رقم ١٢٨ بشأن الحد الأقصى للأثقال التي يسمح لعامل واحد بحملها ٢٦، وفي عام ١٩٧٧ اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثالثة والستين الاتفاقية رقم ١٤٨ والتوصية رقِم ١٥٦ بشأن حماية العامل من المخاطر المهنية الناجمة من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل ٢٠، وتنطبق الاتفاقية على جميع فروع النشاط الاقتصادي، وتتضمن أحكاما عامة حول التدابير التي تتخذ في أماكن العمل للوقاية من المخاطر المهنية الناتجة عن تلوث الهواء، والضوضاء والاهتزازات والحد منها وجماية العمال من مخاطرها، وفي العام ١٩٨٦ اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والسبعين الاتفاقية رقم ١٦٢ بشأن السلامة في استخدام الحرير الصخري، والذي يعنى الشكل الليفي للسليكات المعدنية التي تنتمي إلى المعادن المكونة للصخور من المجموعة السرينتينية ويحدث التعرض للحرير الصخري عندما يتم التعرض في العمل لألياف الحرير الصخري القابلة للاستنشاق أو لغبار هذا الحرير، سواء كانت ناجمة عن الحربر الصخري أو عن فلزات، أو مواد أو منتجاتتحتوي عليه. وفي عام ١٩٩٣ وضع المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثمانيين في البند الرابع من جدول الأعمال، موضوع منع الحوادث الكبري مجال الصناعة، وأشار المؤتمر إلى اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية ذات الصلة، وبوجه خاص اتفاقية السلامة والصحة المهنية وتوصيتها الصادرة في العام

١٩٨١ سابق الإشارة إليها، واتفاقية السلامة في استعمال المواد الكيميائية

^{۲۱}بدء نفاذ هذه الاتفاقية في ۱۰ مارس ۱۹۷۰، وبلغ عدد التصديقات عليها حتى ۲۰۱۹/۱۲/۳۱ تصديقا ولم تصدق عليها مصر.

^{۲۷}بدء نفاذ هذه الاتفاقية في ۱۱ يوليه ۱۹۷۹، وبلغ عدد التصديقات عليها حتى ۲۰۱۹/۱۲/۳۱ مع تصديقا.

وتوصيتها الصادرة في العام ١٩٩٠، وأكد الحاجة إلى منهج شامل ومتسع، كما أشار المؤتمر إلى مدونة سلوك منظمة العمل الدولية بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى الصادرة في العام ١٩٩١، ورأى المؤتمر ضرورة ضمان اتخاذ التدابير الملائمة من أجل:

- (أ) منع الحوادث الكبرى
- (ب) تقليل مخاطر وقوع الحوادث الكبرى
 - (ج) تقليل أثار الحوادث الكبرى،

واضعا في اعتباره أسباب وقوع مثل هذه الحوادث ومنها الأخطاء التنظيمية والعوامل البشرية وعيوب المكونات والانحراف عن ظروف التشغيل العادية والعوامل البشرية وعيوب المكونات والانحراف عن ظروف التشغيل العادية والتداخلات الخارجية والقوى الطبيعية، وأكد المؤتمر على ضرورة التعاون بين منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية، والحكومات المعنية في إطار البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية، واعتمد المؤتمر الاتفاقية الدولية رقم ١٧٤ بشأن منع الحوادث الكبرى أ، والتي توضح أن الغرض منها هو منع الحوادث الكبرى التي التي تضمن مواد خطرة والحد من أثار مثل هذه الحوادث، وتسري هذه الاتفاقية على منشات المخاطر الكبرى وتستثني من نطاق تطبيقها المنشات والمصانع الدورية التي تجهز مواد مشعة باستثناء أماكن مناولة المواد غير المشعة في أذرى غير أنابيب أمن عبر أنابيب أنابي عن غير أنابيب أنابي عن غير أنابيب أنابي عن غير أنابيب أنابي عنور أنابيب أنابي عنور أنابيب أنه أنابي عنور أنابيب أنابي أنابي عنور أنابيب أنابي عنور أنابيب أنابي عنور أنابيب أنابي عنور أنابيب أنابي أنابية أنابي أناب

282

رماية عدد التصديقات على هذه الاتفاقية حتى 1 ٢٠١٠/١٢/٣١ تصديقاً والمادة الأولى من الاتفاقية 1

الفرع الثاني

تأمين بيئة العمل في القانون المصري والسعودي

خصص نظام العمل السعودي في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان الوقاية من مخاطر العمل في المواد من ١٢١ إلى ١٢٦، كما أقر المشرع المصري في قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ الباب الثالث من الكتاب الخامس لتأمين بيئة العمل المواد من ٢٠٨ إلى ٢١٥، حيث تنص المادة ٢٠٨ على أن تلتزم المنشاة وفروعها بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من المخاطر الفيزيائية الناجمة عما يلى بوجه خاص:

- (أ) الوطأة الحرارية والبرودة،
 - (ب) الضوضاء والاهتزازات
 - (ت) الإضاءة
- (ث) الإشعاعات الضارة والخطرة
 - (ج) تغييرات الضغط الجوي
- (ح) الكهرباء الإستاتيكية والديناميكية
 - (خ)مخاطر الانفجار

وتبين من هذه المادة أن المشرع قد حرص على وقاية العمال من أحد أخطار وأضرار العمل الناتجة عن الأعمال الفيزيائية الناجمة عن بعض الأعمال التي عددتها، على سبيل المثال كالوطأة الحرارية والبرودة والضوضاء والاهتزازات والإضاءة وغير ذلك من الأعمال وذلك لاختلاف هذه المخاطر بحسب نوع كل مهنة وظروف العمل بها.

وبناء على ذلك تلتزم كل منشاة بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل بها بما يكفل وقاية العمال من أيه أخطار بتوقع حدوثها من جراء

هذه الأعمال التي حددتها المادة ٢٠٨ سابق الإشارة إليها، وهذا الالتزام الواقع على صاحب العمل هو من مقتضيات مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود الوارد في المادة ١٨٤٨/ من القانون المدني "، وفي هذا السياق فقد جاء الباب الثاني من قرار وزير العمل رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣ لكي يلزم المنشاة وفروعها بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بما يكفل الوقاية من المخاطر المختلفة ومنها المخاطر الفيزيائية الناتجة عن الحرارة، والبرودة، وشدة الإضاءة، الضوضاء، الإهتزازات، الإشعاعات، ووضع على أصحاب هذه المنشات التزام باتخاذ الاشتراطات والاحتياطيات الواجب توافرها لتهيئة جو العمل والالتزام بالمستويات المأمونة في هذا الشأن".

أما فيما يتعلق بالمخاطر الميكانيكية نجد أن المشرع قد نص في المادة ٢٠٩ على أن تلتزم المنشاة وفروعها باتخاذ جميع الاحتياطيات والتدابير اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل للوقاية من المخاطر والتي تنشأ من الاصطدام بين جسم العامل وبين جسم صلب وعلى الأخص:

- (أ) كل خطر ينشأ عن آلات وأدوات العمل من أجهزة وآلات وأدوات رفع وجر ووسائل الانتقال والتداول ونقل الحركة.
- (ب) كل خطر ينشأ عن أعمال التشييد والبناء والحفر ومخاطر الانهيار والسقوط، وهذا النوع من المخاطر والوقاية منه كان عنوان الفصل الثاني من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣ سابق الإشارة إليه والذي ينص في المادة ١٤ منه على أن تكون أعمال البناء والحفر والهدم معتمدة من الجهات المتخصصة وفقا للمواصفات الفنية والهندسية، وعلى أن يراعى فيها توفير احتياطات واشتراطات السلامة والحصة المهنية، والتي منها

284

[•] ٣ناهد العجوز ، الحماية الجنائية للحقوق العمالية ، مرجع سابق ، ص١٣٨. الاالمواد من ٥ إلى ١٣٨ من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣.

عند أعمال البناء اتخاذ جميع الاحتياطات المناسبة لضمان أن تكون جميع أماكن العمل مأمونة وخالية من خطر إيذاء سلامة وصحة العمال، وفيما يتعلق بالسقالات تشترط المادة ١٥ من ذات القرار ألا يجري إنشاء أو فك أو تعديل أي سقالة إلا تحت إشراف مهندس التنفيذ المختص وغير ذلك من الاشتراطات، أما فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية، نجد أن المادة ٢١٠ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تلزم المنشأة وفروعها باتخاذ وسائل وقاية العمال من خطر الإصابة بالبكتريا والفيروسات والفطريات والطفيليات وسائر المخاطر البيولوجية متى كانت طبيعة العمل تعرض العمال لظروف الإصابة بها وعلى الأخص:

- (أ) التعامل مع الحيوانات المصابة ومنتجاتها ومخلفاتها.
- (ب) مخالطة الآدميين المرضي والقيام بخدماتهم من رعاية وتحليل وفحوص طبية، وقد أوضع قرار وزير القوى العاملة والهجرة ما يجب على صاحب العمل القيام به من اشتراطات ووسائل الوقاية للعمال من خطر الإصابة بهذه المخاطر.

أما المادة ٢١١ من قانون العمل فإنها تلزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر الكيميائية الناتجة عن التعامل مع المواد الكيميائية الصلبة والسائلة والغازية مع مراعاة ما يلي:

- (أ) عدم تجاوز أقصى تركيز مسموح به للمواد الكيميائية والمواد المسببة للسرطان التي يتعرض لها العمال.
 - (ب) عدم تجاوز مخزون المواد الكيميائية الخطرة كمياه العينة لكل منها.
- (ج) توفير الاحتياطات اللازمة لوقاية المنشأة والعمال عند نقل وتخزين وتناول واستخدام المواد الكيميائية الخطرة والتخلص من نفاياتها.

- (د) الاحتفاظ بسجل لحصر المواد الكيميائية الخطرة المتداولة متضمنا جميع البيانات الخاصة بكل مادة وسجل لرصد بيئة العمل وتعرض العمال لخطر الكيماويات.
- (ه) وضع بطاقات تعريف لجميع المواد الكيميائية المتداولة في العمل موضحا بها الاسم العلمي والتجاري والتركيب الكيميائي لها ودرجة خطورتها واحتياطيات السلامة وإجراءات الطوارئ المتعلقة بها، وعلى المنشأة أن تحصل على البيانات المذكورة في هذه المواد من مصدرها عند التوريد.
- (و) تدريب العمال على طرق التعامل مع المواد الكيميائية الخطرة والمواد المسببة للسرطان وتعريفهم وتبصيرهم بمخاطر وطرق الأمان والوقاية من هذه المخاطر.

أما فيما يتعلق بوقاية العمال من المخاطر السلبية، فإن المادة ٢١٢ من قانون العمل تلزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل الوقاية من هذه المخاطر التي تنشأ أو يتفاقم الضرر أو الخطر من عدم توافرها كوسائل الانفاذ والاسعاف والنظافة والترتيب والتنظيم باماكن العمل، والتاكيد من حصول العاملين باماكن طهو وتناول الاطعمة والمشروبات على الشهادات الصحية الدالة على خلوهم من الامراض الوبائية والمعدية.

كما الزم المشرع المنشاة وفروعها باتخاذ الاحتياطات والاشتراطات اللازمة للوقاية من مخاطر الحريق طبقا لما تحدده الجهة المختصة بوزارة الداخلية وبحسب طبيعة النشاط الذي تزاوله المنشاة والخواص الفيزيائية والكيميائية للمواد المستخدمة والمنتجة مع مراعاة ما يلى:

(أ) أن تكون كافة الاجهزة وادوات الاطفاء المستخدمة مطابقة للمواصفات القياسية المصربة.

(ب) تطوير معدات الاطفاء الوقاية باستخدام احدث الوسائل وتوفير اجهزة التنبيه والتحذير والانذار المبكر والعزل الوقائي والاطفاء الالي التلقائي، كلما كان ذلك ضروريا، حسب طبيعة المنشاة ونشاطها ".

واخيرا الزم المشرع المنشاة وفروعها باجراء تقييم وتحليل المخاطر والكوارث الصناعية والطبيعة المتوقعة واعداد خطة الطوارئ لحماية المنشاة والعمال بها عدد وقوع الكارثة، على ان يتم اختيار فاعلية هذه الخطة واجراء بيانات عملية عليها للتأكد من كفاءتها وتدريب العمال لمواجهة متطلباتها، كما تلتزم المنشاة بابلاغ الجهة الادارية المختصة بخطر الطوارئ وباية تعديلات تطرا عليها، وكذلك في حالة تخزين مواد خطرة أو استخدامها، وفي حالة امتناع المنشاة عن تنفيذ ما توجيه احكام المواد من ٢٠٨ الى ٢١٥ من قانون العمل وقرار وزير القوى العاملة رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٠ المنفذ للمواد ٢٠٨، ٢٠١، ٢١١، ٢١١، وكذلك في حالة وجود خطر داهم على صحة العاملين وسلامتهم، او بايقاف اله أو اكثر حتى تزول اسباب الخطر، كما أوجب المشرع تنفيذ القرار الصادر بالاغلاق أو بالايقاف بالطرق الادارية، مع عدم الاخلال بحق العاملين في تقاضي اجورهم كاملة خلال فترة الايقاف بازالة اسباب الخطر بطريق التنفيذ المباشر على نفقة المنشاة "٢٠.

٣٢ المادة ٢٤١ من قانون العمل والمادة ٢ من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣.

٣٣المادة ٢١٥ من قانون العمل.

المبحث الثاني المبحث الخدمات الصحية وتنظيم اجهزة السلامة

من الملامح الاساسية لنظام العمل السعودي م/١٥ لسنة ٢٠٠٦م وقانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ التركيز والاهتمام بالعنصر البشري وحمايته وسلامته، لانه العنصر الاهم في العملية الانتاجية، وحيث ان الاهتمام بالسلامة والصحة المهنية داخل المنشاة الصناعية وغيرها، وإيجاد كافة الضمانات لتوفير بيئة عمل خالية من المخاطر المهنية هو احد اهداف الدول ايضا، فان المنظم السعودي والمشرع المصري اوجب على اصحاب العمل ضرورة توقيع الكشف الطبي على العامل قبل التحاقه بالعمل للتاكد من سلامته ولياقته الصحية طبقا لنوع العمل الذي يسند اليه، كما اوجبا توقيع الكشف الطبي الدوري على العامل، وتدريب العمال على اجهزة السلامة واحاطة العامل بمخاطر عدم الالتزام بوسائل الوقاية والى غير ذلك من الامور التي تناولتها ايضا المستويات الدولية والعربية في ذات الشان، وبناء على ما سبق فاننا سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص المطلب الاول حقوق العمال المتعلقة بالخدمات الصحية في المستويات الدولية، وفي المطلب الثاني نتناول المتعلقة بالخدمات الصحية في المستويات الدولية، وفي المطلب الثاني نتناول

المطلب الاول

الخدمات الصحية في مستويات العمل الدولية والعربية

كان موضوع الخدمات الصحية المهنية للعمال والرعاية الاجتماعية احد اهم اهتمامات منظمة العمل الدولية والعربية، سواء من خلال اصدار اتفاقيات دولية بشان توقيع الكشف الطبى الابتدائى على العمال قبل التحاقهم بالعمل لتقرير

لياقتهم للعمل المسند اليهم، او الكشف الطبي الدوري للتاكد من عدم تاثر صحة العمال بالعمل الذي يؤدونه، فقد اصدرت منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٩ بشان الفحص الطبي لصائدي الاسماك⁷⁷.

وبموجب هذه الاتفاقية لا يجوز تشغيل أي شخص باي صفة على سطح سفينة صيد ما لم يبرز شهادة تؤكد لياقته للعمل الذي يستخدم لادائه، وتحمل توقيع ممارس معتمد، والحقيقة ان الكشف الطبي الابتدائي او الدوري على العمال، كان اكثر نشاطا من جانب المنظمة الدولية فيما يتعلق بالاطفال، فقد اصدرت المنظمة العديد من الاتفاقيات التي تغطي كافة النشاطات الاقتصادية في هذا الشان، اما فيما يتعلق بالخدمات الصحية الاخرى، فقد زاد اهتمام منظمة العمل الدولية بها في اعقاب الحرب العالمية الاولى والثانية، حيث بدات ملامح الخدمات الصحة المهنيةتتبلور في الشكل الذي نعرفه في الوقت الحالي، وفي عام ١٩٥٩ تأسيسا على نتائج الخبراء من مختلف الدول اعتماد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والاربعين التوصية رقم ١١٢ بشان خدمات الصحة المهنية (طلب العمل) وتعرف التوصية هذه الخدمات بانها كل خدمة تنشا في مكان العمل او بالقرب منه لتحقيق الاغراض التالية:

(أ) حماية العمال من أي خطر صحي قد ينشا عن العمل أو الظروف التي يجري فيها العمل.

(ب) العمل على تحقيق الملائمة البدينة والعقلية للعمال، وخصوصا تكييف العمل بما يناسب العمال، وأن يعهد إليهم بالأعمال التي يصلحون لها.

¹⁷بدء نفاذ هذه الاتفاقية في ۷ نوفمبر ۱۹۶۱، وبلغ عدد التصديقات عليها حتى ۲۹،۲۰۱۰/۱۲/۳۱

(ج)العمل على الوصول إلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية للعمال وصيانة هذا المستوى ".

وتستعرض التوصية وسائل تنفيذ وتنظيم الخدمات الصحية، وتحديد مهام خدمات الصحة والمهنية (الوقائية بصفة أساسية) والإدارة البشرية (الموظفون) المناط بهم هذه المهام والشروط الضرورية لتأدية وظائفهم، وتوجب التوصية على ضرورة أن يتمتع الطبيب في خدمات الصحة المهنية بالاستقلال الأدبي والمهني الكامل عن كل من الإدارة والعمال، ولتأكيد هذه الاستقلالية أوجبت التوصية أن ينص على شروط استخدام طبيب المصنع، وخصوصا فيما يتعلق بتعينه وفصله.

وفي عام ١٩٨٥ اعتمدت منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم ١٦١ والتوصية رقم ١٧١ بشان خدمات الصحة المهنية وتنقسم الاتفاقية الى جزاء حيث تبين الاتفاقية في جزئها الاول مبادئ السياسة الوطنية في مجال خدمات الصحة المهنية، وبوجه خاص تتعهد كل دولة عضو مصدقة على هذه الاتفاقية بأن تقيم تدريجيا أقساما للصحة المهنية لجميع العمال، بما فيهم العاملين في القطاع العام وأعضاء التعاونيات الانتاجية، في جميع فروع النشاط الاقتصادي وفي جميع المؤسسات، وينبغي ان تكون الترتيبات المتخذة لهذا الغرض كافية ومناسبة لمواجهة المخاطر الخاصة بالمؤسسات، وان تضع كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية خطط لاقامة اقسام للصحة المهنية ان لم تكن في المستطاع اقامة هذه الاقسام فورا في جميع المؤسسات، على ان يكون ذلك

^{٢٦}بدء نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٧ فبراير ١٩٨٨، وبلغ عدد التصديقات عليها حتى ٢٠١٩/١٢/١٣

[°] توصيات العمل الدولية، أحد إصدارات منظمة العمل الدولية، القاهرة ١٩٧١، ص٥٧٤.

بالتشاور مع منظمات اصحاب العمل والعمال المعنيين اذا وجدت به ويحدد الجزء الثاني من الاتفاقية الوظائف التي تسند الى اقسام الصحة المهنية بحيث تكون داخلية، وملائمة للمخاطر المهنية في المؤسسة، ومن بين هذه الوظائف تحديد وتقييم المخاطر التي تهدد الصحة في موقع العمل، ومراقبة العوامل في بيئة العمل، وفي ممارسات العمل التي يمكن ان تؤثر على صحة العمال واسداء النصح بشان تخطيط العمل وتنظيمه، والمشاركة في وضع برنامج لتحسين ممارسات العمل، وبشان السلامة والصحة المهنيين، وملاحظة صحة العمال وملاحظة العمال في علاقاتهم بالعمل وتشجيع تكييف العمل مع قدرات العامل والمساعدة في تدابير التاهيل المهني ٢٨.

وتتناول الاتفاقية في جزئها الثالث التنظيم، أي اتخاذ تدابير لاقامة اقسام الصحة المهنية بموجب القوانين واللوائح، أو بموجب الاتفاقيات الجماعية أو باي طريقة اخري تقرها السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعينة، وتجيز الاتفاقية تنظيم أقسام الصحة المهنية في شكل قسم بالمؤسسة أو قسم مشترك بين عدد من المؤسسات بحسب الظروف⁷، أما الجزء الرابع من الاتفاقية فإنه يتناول شروط عمل أقسام الصحة المهنية من حيث الاختصاصات والمؤهلات الواجب توافرها.

المطلب الثاني الصحية في القانون المصري والسعودي

٣٧ المادة الثالثة من الاتفاقية.

٣٨ المادة الخامسة من الاتفاقية.

^{٣٩}المادتان ٧ ، ٨ من الاتفاقية

[·] ألمادة الثانية عشر من الاتفاقية

خصص المنظم السعودي في نظام العمل الفصل الرابع من الباب الثامن للخدمات الصحية والاجتماعية المواد من ١٤٢ إلى ١٤٨، كما خصص المشرع المصري في قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ الباب الرابع من الكتاب الخامس للخدمات الاجتماعية والصحية في المواد من ٢١٦ حتى ٢٢٣، وهذه المواد تنظم موضوعات متعلقة بالخدمات الصحية الواجب توافرها كما تضع مجموعة الالتزامات الاجتماعية على اصحاب الاعمال نظرا لظروف معينة تتعلق بمكان العمل وذلك على النحو التالى:

أولا: إجراء الفحص الطبي الابتدائي:

تنص المادة ٢١٦ من قانون العمل المصري والمادة ١٤٣ من نظام العمل السعودي على انه "مع عدم الإخلال بأحكام قانون التامين الاجتماعي تلتزم المنشاة وفروعها باجراء ما يلى:

- (أ) الكشف الطبي على العامل قبل التحاقه بالعمل للتاكد من ملائمته ولياقته الصحية طبقا لنوع العمل الذي يسند إليه.
- (ب) كشف القدرات للتاكد من لياقة العامل من ناحية قدراته الجسمانية والعقلية والنفسية بما يتناسب احتياجات العمل.

وتجرى الفحوص طبقا للأحكام المنظمة للتامين الصحي، ويصدر الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصحة قرارا بتحديد مستويات اللياقة والسلامة والقدرات العقلية والنفسية التي تم على أساسها هذه الفحوص.

ويتضح من هذه الموادأن المشرع في كلا من القانون المصري ةالسعودي أوجب على المنشاة وفروعها إجراء الفحص الطبي الابتدائي على العامل قبل التحاقه بالعمل، وذلك بهدف التأكد من سلامة العامل ولياقته للقيام بالعمل الذي يسند إليه، كما اوجب المشرع إجراء كشف قدرات على العامل وقبل

التحاقه بالعمل للتاكد من لياقته من الناحية الجسمانية والعقلية والنفسية بما يناسب احتياجات العمل. ١٤

وقد عهد المشرع باجراء هذه الفحوص إلى جهة محايدة وهي الهيئة العامة للتامين الصحي، ولم يحدد المشرع المقابل التي تحصل عليه الهيئة ومن أي طرف يتم تحصيل هذا المقابل على عكس ما كان ينص عليه قانون العمل الملغي رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ حيث كانت الفقرة الثانية من المادة ١١٦ منه تنص على أن يجرى هذا الفحص بواسطة الهيئة العامة للتامين الصحي، مقابل تحصيلها رسما يحدد بقرار من وزير القوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزير التامينات، بحد اقصى قدره جنيهان عن كل عامل، تتحمل به المنشاة.

هذا وقد صدر قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٣ بشان الكشف الطبي على العامل قبل التحاقه بالعمل وكشف القدرات أموضحا في المادة الثالثة منه على أن "يجرى هذا الفحص بواسطة الهيئة العامة للتامين الصحي نظير الرسوم المحددة بمعرفة اللجان الطبية بالهيئة العامة للتامين الصحي، ولم يحدد ايضا هذا القرار من يتحمل رسوم توقيع هذا الكشف، وإن كنا نرى ضرورة أن تتحمله المنشاة أو فروعها التي يجرى الكشف لصالح عمالها.

اما فيما يتعلق بتحديد مستويات اللياقة والسلامة الصحية التي يجرى على اساسها الفحص الطبي الابتدائي، بمعرفة الهيئة العامة للتامين الصحي، فقد نصت المادة الثانية من قرار وزبر القوى العاملة والهجرة رقم ١٥٣ لسنة

¹³تنص المادة ١٤٣ من نظام العمل السعودي " على كل صاحب عمل أن يعهد إلى طبيب أو أكثر بفحص عمالة المعرضين لاحتمال الاصابة ... "

٢٠٠٣/٨/١٩ في الوقائع المصربة، العدد ١٨٧ في ٢٠٠٣/٨/١٩.

۲۰۰۳، بان يعمل بقرار وزير الصحة رقم ۱۳۳ لسنة ۱۹۸۳ والقرارات المعدلة له بشان احكام اللياقة الصحية التي يجرى على اساسها الفحص الطبي الابتدائى والقدرات عند التعيين.

هذا وقد اوجب المنظم السعودي في المادة ١٤٣ سابق الاشارة اليها علي ضرورة الفحص الطبي الدوري بالنسبة للامراض المهنية الواردة في الجدول المرفق بنظام التامينات الاجتماعية مرة علي الاقل كل سنة بينما لم ينص قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على إجراء الفحص الطبي الدوري على العمال وكان قانون العمل الملغي رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ينص في المادة ١٢٣ على أن تلتزم المنشاة باجراء الفحص الطبي الدوري على العاملين بها، المعرضين للإصابة باحدى الأمراض المهنية، للمحافظة على لياقتهم الصحية بصفة مستمرة ولاكتشاف ما قد يظهر من أمراض في مراحلها الأولى.

ويتبين من هذا المسلك التشريعي ألزام المنشاة بتوقيع الكشف الطبي الدوري على العاملين بها، وذلك في نطاق الحقوق المتعلقة بسلامة العمال³³، بخلاف الالتزام بتوفير وسائل الاسعافات الطبية على نحو ما سنري فيما يلي.

ثانيا: توفير وسائل الاسعافات الطبية

تنص المادة ٢٢٠ من قانون العمل المصري وكذلك المادة ١٤٢ من نظام العمل السعودي على ان تلتزم المنشاة بان توفر لعمالها وسائل الاسعافات الطبية، وإذا زاد عدد عمال المنشاة في مكان واحد أو بلد واحد أو في دائرة نصف قطرها خمسة عشر كيلو متر على خمسين عاملا، تلتزم المنشاة بان تستخدم ممرضا مؤهلا أو اكثر لعمال التمريض أو الاسعاف بكل وردية عمل

³³ناهد العجوز، الحماية الجنائية للحقوق العمالية، مرجع سابق، ص١٤٨.

[&]quot;أنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، العدد ١٢٢ في ١٩٨٣/٥/٢٥.

بها، وإن تعهد الى طبيب بعيادتهم في المكان الذي تعده لهذا الغرض، وإن تقدم لهم الادوية اللازمة للعلاج وذلك كله بالمجان.

وإذا عولج العامل في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين في مستشفى حكومى او خيرى وجب على المنشاة ان تؤدى الى ادارة المستشفى نفقات العلاج والادوية والاقامة.

ويتبع في تحديد نفقات العلاج والادوية والاقامة المنصوص عليها في الفقرات السابقة الطرق والاوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصحة.

ويتضح من هذه المادة ان المشرع قد نظم التزام المنشاة بتوفير الرعاية الطبية للعمال حسب عدد العمال، فكلما زاد عدد العمال اتسع نطاق التزام المنشاة وذلك على النحو التالى:

- ا لخذا قل عدد العمال بالمنشاة عن واحد وخمسين عاملا (من ١-٠٠) فلا يقع عليها الا الالتزام بتوفير وسائل الاسعافات الاولية، مثل القطن والشاش الطبي ومطهرات الجروح ومرهم الحروق.
- ۲ الذا زاد عدد العمال عن واحد وخمسين عاملا يتجمعون في مكان واحد أو بلد واحد أو دائرة نصف قطرها خمسة عشر كيلومتر فيجب عليها بالاضافة الى توفير وسائل الاسعافات الطبية بالمعنى السابق، أن تستخدم ممرضا مؤهلا بوسائل الاسعاف الطبية او اكثر يخصصون للقيام بهذه الاسعافات، وان تعهد الى طبيب بعيادتهم في المكان الذي تعهده لهذا الغرض، لعلاجهم من الأمراض العادية، وان تقدم لهم الأدوية اللازمة بالمجان.

وأخيرا إذا حدث أن عالجت المنشاة عمالها بالمستشفيات الحكومية أو الخيرية، فيجب أن تؤدى إلىإدارة المستشفى مقابل نفقات العلاج والأدوبةوالإقامة، ونعتقد

أن تقرير هذا الحكم يرجع إلى عدم تهرب المنشاة من التزاماتها عندما تأمر عمالها بالتوجه إلى المستشفيات الحكومية للعلاج.

ثالثا: تدربب العامل على الأسس السليمة لأداء مهنته

تنص المادة ٢١٧ من قانون العمل على أن "تلتزم المنشاة وفروعها بما يأتي:

(أ) تدريب العامل على الأسس السليمة لأداء مهنته.

(ب) إحاطة العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر مهنته وإلزامه باستخدام وسائل الوقاية المقررة لها مع توفير أدوات الوقاية الشخصية المناسبة وتدريبه على استخدامها.

ولا يجوز للمنشأة أن تحمل العامل أية نفقات أو تقتطع من أجره أية مبالغ لقاء توفير وسائل الحماية اللازمة له.

وهذه المادة تضع التزامين على المنشأة لصالح العمال:

الالتزام الأول: هو تدريب العمال على الأسس السليمة لأداء المهنة، وهذا الالتزام في مصر أكثر ضرورة نظرا لقصور برامج التعليم عن الواقع العملي، وهو يكون أكثر ضرورة للمبادئ العامة في القانون المدني وما توجيه المادة ١/١٤٧ مدني من ضرورة تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقود طبقا لما توجيه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود.

الالتزام الثاني: إحاطة العامل بمخاطر عدم الالتزام ووسائل الوقاية، وهو الالتزام الوارد في الفقرة (ب) من المادة ٢١٧ سابق الإشارة إليها، وهذا الالتزام يضع بدوره على عاتق للمنشأة أمرين أولها هو إحاطة العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر مهنته، ومخاطر عدم التزامه بوسائل الوقاية منها، والحكمة من تقرير ذلك هو حماية العامل من الوقوع في هذه المخاطر بسبب جهله بها وبوسائل الوقاية منها، ولم يحدد المشرع في المادة ٢١٧ كيفية تنفيذ هذا الالتزام، ولذلك

فإن إحاطة العامل بمخاطر المهنة ومخاطر عدم الالتزام بوسائل الوقاية منها يجوز أن يتم شفاهة، كما يجوز أن يتم كتابة، ومع سكوت النص عن ذلك نفضل أن يتم ذلك كتابتا مع توقيع العامل على إخطار من المنشأة بمخاطر المهنة ومخاطر عدم التزامه بوسائل الوقاية، بما يفيد العلم لتلافي الصعوبات التي قد تنشأ عند إثبات هذا الإخطار، الأمر الثاني: هو التزام المنشأة بتوفير أدوات الوقاية الشخصية للعامل لحمايته من إخطار المهنة وأضرارها وتدريبه على كيفية استخدام هذه الأدوات، وضمانا لجدية تدربب العمال على استخدام أجهزة وأدوات الوقاية الصحية، فقد نصت المادة (١) من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣° على تحديد المنشات وأجهزة السلامة والصحة المهنية والجهات التي تتولى التدريب، والذي تسري أحكامه على جميع مواقع العمل المختلفة بالدولة أيا كان نوعها أو تبعيتها، وتضع المادة ٢١٨ من قانون العمل التزاما على عاتق العامل بأن يستعمل وسائل الوقاية وإن ينفذ التعليمات الصادرة للمحافظة على صحته ووقايته من حوادث العمل، وعليه ألا يرتكب أي فعل يقصد به منع تنفيذ التعليمات أو إساءة استعمال الوسائل الموضوعة لحماية وسلامة العمال المشتغلين معه أو تغييرها أو إلحاق ضرر أو تلف بها.

رابعا: توفير وسائل الانتقال والمسكن والتغذية وغيرها من الخدمات الاجتماعية

 $^{^{\}circ}$ الوقائع المصرية، العدد ۱۷۲ (تابع) في ۲۰۰۳/۸/۲.

تنص المادة ٢٢١١³ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على أن " يلتزم من يستخدم عمالا في أماكن لا تصل إليها وسائل المواصلات العادية أن يوفر لهم وسائل الانتقال المناسبة.

وعلى من يستخدم عمالا في المناطق البعيدة عن العمران أن يوفر لهم التغذية المناسبة والمساكن الملائمة مع مراعاة تخصيص بعضها للعمال المتزوجين.

ويصدر الوزير المختص بالاتفاق مع الوزراء المعنيين ومع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ومنظمات أصحاب الأعمال القرارات اللازمة لتحديد المناطق البعيدة عن العمران واشتراطات ومواصفات المساكن، وتعيين أصناف الطعام والكميات التي تقدم منها لكل عامل وما يؤديه صاحب العمل مقابلا لها.

ويجوز بالنسبة لنظام الواجبات الغذائية الواردة في الفقرة السابقة الأخذ بنظام توافق عليه إدارة المنشأة والعمال بها أو ممثلوهم بشرط أن يعتمد من الجهة الإدارية المختصة، وعلى ألا يتضمن هذا النظام الاستعاضة عن تقديم هذه الواجبات كلها أو يعضها مقابل أي بدل نقدي.

كما تنص المادة ٢٢٢ من قانون العمل على أن تلتزم المنشأة التي يبلغ عدد عمالها خمسين عاملا فأكثر بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية اللازمة لعمالها، وذلك بالاشتراك مع اللجنة النقابية – إن وجدت – أو ممثلين للعمال تختارهم النقابة العامة المختصة.

ويصدر قرار من الوزير المختص بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بتحديد الحد الأدنى لهذه الخدمات.

ويتضح من النصين السابقين أن المشرع قد ألزم المنشات بأربع التزامات تتدرج تحت الخدمات الاجتماعية وهي الانتقال والمسكن والتغذية، والحد الأدنى من

¹³وهي المادة المقابلة للمادة ١٤٦ من نظام العمل السعودي رقم م/٥١ لسنة ١٤٢٦ هـ

الخدمات الاجتماعية الأخرى لبعض العمال في ظروف معينة، وبذلك في نطاق ما يتعلق بسلامة العمال وذلك على النحو التالي:

الالتزام الأول: توفير وسائل الانتقال اليومي، هو التزام يقع على عاتق المنشأة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٢١ سابق الإشارة إليها، إذا كان محل العمل يقع في مكان لا تصل إليه وسائل المواصلات العادية، وبقصد بوسائل المواصلات العادية وسائل النقل العامة كالمترو والأتوبيسات والقطارات، ووسائل النقل الخاص كالسيارات الخاصة، والعبرة هنا يبعد مكان العمل عن المواصلات العادية، وليس ببعد مسكن العامل عن تلك المواصلات وهذا واضح من صياغة نص المادة ٢٢١ والتي تنص على أن "يلتزم من يستخدم عمالا في أماكن لا تصل إليها وسائل المواصلات العادية"، وهو ما يعني أن الأمر ينصرف على مكان العمل، وبناء عليه إذا كانت المواصلات العادية تصل إلى مكان العمل، فينتفى التزام المنشاة في هذا الشأن، ولا يعنى وصول المواصلات العادية إلى مكان العمل انتهاءها عنده تماما، وإنما يكفى أن تنتهى بالقرب منه في مواعيد متقاربة مع مواعيد العمل، بحيث يكون في طاقة الشخص العادي قطع المسافة بينهما سيرا على الأقدم ٢٠، وفي ذلك قضى بانتفاء الالتزام إذا كانت وسائل المواصلات العادية لا تبعد عن مكان العمل بأكثر من نصف كيلو متر ^ أ والتزام صاحب العمل، يعني التزامه بتوفير وسائل انتقال لعماله من آخر نقطة تصل إليها المواصلات العادية، إلى مكان العمل، وبالعكس، ولا ينصرف هذا الالتزام إلى توصيل من محل إقامتهم إلى العمل وبالعكس "،

 $^{^{10}}$ الحماية الجنائية للحقوق العمالية، مرجع سابق، 10

¹⁴ تحكيم القاهرة في ١٩٥٥/٢/٦ مشار إليه عند ناهد العجوز، الإشارة السابقة.

⁶³أحمد حسن البرعي، الوسيط في القانون الاجتماعي، الجزء الثاني، ص ٥٦١.

ويشترط في وسيلة المواصلات التي يوفرها صاحب العمل أن تكون مناسبة في ضوء المسافة التي ستقطعها وطبيعة الطريق ومركز العامل.

وقد أثار نص المادة ٢٢١ بعض التسهيلات حول نقطتين مهمتين:

النقطة الأولى: إذا كان صاحب العمل يلتزم بتوفير وسائل المواصلات المناسبة إذا كانت رسائل المواصلات العادية تصل إلى مكان العمل، ولكن في مواعيد لا تتفق مع مواعيد العمل.

لقد اختلف الفقه حول هذا الموضوع، فالبعض برى انتفاء التزام صاحب العمل بتوفير وسائل الانتقال، متى كانت المواصلات العادية تصل إلى مكان العمل، بغض النظر عن اختلاف مواعيد هذه المواصلات عن مواعيد العمل واستنادا إلى صياغة نص المادة ٢٢١ فقرة أولى من قانون العمل والتي جاءت بأن مناط قيام الالتزام هو عدم وصول المواصلات العادية إلى مكان العمل.

بينما يري البعض الآخر ونحن نؤيدهم، أن التزام صاحب العمل بنقل العمال يظل قائما حتى ولو كانت وسائل المواصلات العادية تصل إلى مكان العمل، والقول ولكن في مواعيد مختلفة وغير متقاربة مع مواعيد العمل المحددة للعامل، والقول بغير ذلك يتنافي والحكمة التي توخاها المشرع من تقرير هذا الحكم، حيت أن العامل سيلجأ في هذه الحالة، إما للحضور الى مكان العمل قبل موعده بفترة طويلة، والانصراف من مكان العمل بعد فترة طويلة من انتهاء العمل حتى يتمكن من استخدام المواصلات العادية، أو يضطر إذا أراد المحافظة على وقته الى ان يستخدم وسيلة نقل خاصة تكبده الكثير من النفقات، وهي نتائج لا نعتقد ان المشرع يقرها، وبناء على كل ما تقدم فإننا ايضا نرى ان عدم وصول المواصلات العادية الى مكان العمل في مواعيد تتفق ومواعيد العمل، يعنى ان المشرع من تقرير هذا الالتزام على عاتق صاحب العمل، ألا وهو تجنب

[°]محمود جمال الدين زكى، دروس في مقدمة الدراسات القانونية، ١٩٦٩، ص١٩٨٠.

العامل مشقة الوصول الى مكان العمل بوسائل مواصلات خاصة، والحكم واضح للحالتين: حالة عدم وصول المواصلات العادية الى مكان العمل أصلا، وحالة عدم وصول هذه المواصلات خلال فترات محددة من اليوم، ففي اثناء هذه الفقرات يمكن القول بإن المواصلات العادية لاتصل الى مكان العمل '°.

أما النقطة الثانية التي يثيرها نص المادة ٢٢١ فقرة اولى فإن المشرع لم يبين إذا كان التزام صاحب العمل بتوفير وسائل الانتقال اليومي، في حالة عدم وصول المواصلات العادية الى مكان العمل، يكون بمقابل مادي يدفعه العامل من عدمه.

فقد ذهب البعض الى ان النقل في هذه الحالة يكون بدون مقابل، نظرا لأن المشرع لم يقرر ذلك، فلو أن المشرع قرر أن يكون الانتقال بمقابل لقرر ذلك كما فعل في ذات المادة بالنسبة الى الالتزام بتقديم الغذاء في الفقرة الثانية دونحن نؤيد هذا الراى للاسباب السابقة.

بينما ذهب راي ثاني الى الزام العامل بدفع نفقات الانتقال، ويعطي عذا الراي صاحب العمل حق تقاضي مقابل عن التزام بتوفير وسائل الانتقال اليومي للعمال في الحالة التي لا تصل الى مكان العمل المواصلات العادية بشرط عدم المبالغة في تقدير هذه النفقات "٠.

الالتزام الثاني: توفير المسكن اذا كان محل العمل يقع في منطقة بعيدة عن العمران، حيث يلتزم صاحب العمل بتوفير المسكن الملائم لعماله، مع

١ه أحمد حسن البرعي، الوسيط في القانون الاجتماعي، ج١، مرجع سابق، ص٥٦٢، حسن كيره، مرجع سابق، ص٦٣٨، مجد حلمي مراد، مرجع سابق، ص٣٢٨.

٥٢عبد الودود يحيي، شرح قانون العمل، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص١٥٣، مجد لبيب شنب، مرجع سابق، ص١٦٢.

٣٥أحمد شوقي عبد الرحمن، شرح قانون العمل، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة ١٩٧٦، ص١٩، مجد حلمي مراد، مرجع سابق، ص٢٩، ناهد العجوز، مرجع سابق، ص١٥١.

تخصيص جزء من هذه المساكن للعمال المتزوجين، على ان يصدر قرار من وزير القوى العاملة والهجرة بتحديد المناطق البعيدة عن العمران، وقد صدر القرار محددا المناطق البعيدة عن العمران وهي المحافظات الآتية سيناء الشمالية ويناء الجنوبية، مطروح، الوادي الجديد، كما تعتبر مناطق بعيدة عن العمران اماكن العمران التي تبعد خمسة عشر كيلومترا على الاقل، عن قرب حدود مدينة أو قربة.

الالتزام الثالث: توفير الاغذية، طبقا لنص المادة ٢٢١ سابق الاشارة إليه، على صاحب العمل الذي يستخدم عمالا في المناطق البعيدة العمران أن يوفر لهم التغذية المناسبة.

وضمانا لتقديم اصحاب الاعمال وجبات مناسبة للعمال تحتوي على جميع العناصر الغذائية اللازمة للجسم، والتي تحفظ للعمال صحتهم اخذ المشرع في المادة ٢٢١ بنظام توافق عليه ادارة المنشاة والعمال بها او ممثلوهم بشرط ان يعتمد من الجهة الادارية المختصة، وعلى ألا يتضمن هذا النظام الاستعاضة عن تقديم هذه الوجبات كلها أو بعضها مقابل أي بدل نقدي.

الالتزام الرابع: تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية

طبقا لنص المادة ٢٢١ من قانون العمل سابق الاشارة اليها تلتزم المنشاة التي يبلغ عدد عمالها خمسين عاملا فاكثر ان تقدم الخدمات الاجتماعية والثقافية اللازمة لعمالها.

المبحث الثالث التفتيش في مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل

نظم المشرع في مصر والسعودية جهاز التقتيش على المنشات في مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل، والزم الجهة الادارية بانشاء هذا الجهاز حيث راى المشرع أن وضع النصوص القانونية والقرارات واللوائح التي تهدف الى حماية العمال وضمان سلامتهم من المخاطر لا يكفي ما لم يكن هناك رقابة وتفتيش على اصحاب الاعمال لتنفيذ هذه الاحكام، وهذا ايضا ما اخذت به منظمة العمل الدولية والعربية في هذ الشان، وبناء على ذلك فاننا سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص الاول للتقتيش في مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل في المستويات الدولية، ونتناول في المطلب الثاني التقتيش في مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل في القانون المصري

المطلب الأول التفتيش في مجال السلامة والصحة والمهنية وبيئة العمل في المستوبات الدولية والعربية

بالرغم من أن منظمة العمل الدولية قد أصدرت العديد من الوثائق المتعلقة بتفتيش العمل بشكل خاص، إلا إنها في ذات الوقت قد اهتمت بالتفتيش في مجال السلامة والصحة المهنيين وبيئة العمل، وكذلك فعلت منظمة العمل العربية وفي سبيل ذلك أصدرت منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم ١٥٥ و التوصية ١٦٤ بشان السلامة والصحة المهنيين وبيئة العمل سابق الإشارة إليهما، وقد تضمنت الاتفاقية ١٥٥ في الجزء الثاني منها والخاص بمبادئ وتنفيذ السياسة الوطنية بان تقوم كل دولة عضو صدقت على الاتفاقية بصياغة وتنفيذ سياسة وطنية متسقة بشان السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل وبمراجعتها بصورة دورية، في ضوء الأوضاع والممارسات الوطنية، وبالتشاور

مع منظمات أصحاب العمل والعمال الأكثر تمثيلا، ويكون هدف هذه السياسة هو الرقابة من الحوادث والأضرار الصحية الناتجة عن العمل أو المتصلة به أو التي تقع أثناءه، وبالحد من أسباب المخاطرالتي تنطوي عليها بيئة العمل إلى أقصى حد ممكن ومعقول أن أما الجزء الثالث من الاتفاقية فإنه خصص للعمل على المستوى الوطني بان يتخذ كل دولة صدقت على الاتفاقية عن طريق القوانين أو اللوائح أو بأية طريقة أخرى تتفق مع الظروف والممارسات الوطنية وبالتشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، ما قد يلزم من خطوات لتنفيذ ما تضمنه الجزء الثاني من هذه الاتفاقية والسابق الإشارة اليه ٥٠٠.

وأشارت الاتفاقية إلى أنه يجب أن يعهد بإنفاذ القوانين واللوائح المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيين وبيئة العمل بنظام للتفتيش كاف ومختص وحددت الاتفاقية مهام مفتشو السلامة والصحة المهنية والتي منها تحديد الشروط التي تنظم أعمال تصميم وبناء وتخطيط المنشات وبدء عملياتها وإدخال تغيرات رئيسية تؤثر فيها وتحديد طرائق العمل والمواد وعوامل التعرض التي يجب منعها أو تقييدها، ووضع وتطبيق إجراءات بشأن قيام أصحاب العمل، وعند الاقتضاء مؤسسات التأمين وغيرها من المعنيين مباشرة، بالإبلاغ عن الحوادث والأمراض المهنية وإعداد إحصاءات عن الحوادث والأمراض المهنية، وإجراء التحقيقات عندما يتبين أن حالات الحوادث المهنية أو الامراض المهنية أو أية أضرار صحية أخرى تحدث أثناء العمل أو تكون لها صلة به، المهنية أو أية أضرار صحية أخرى تحدث أثناء العمل أو تكون لها صلة به، تعكس وجود أوضاع خطيرة، ونشر معلومات سنوبة عن التدابير المتخذة

³⁶المادة الرابعة من الاتفاقية.

° المادة الثامنة من الاتفاقية.

٥٦ المادة التاسعة من الاتفاقية.

للسياسة الوطنية وإدخال أو توسيع نظم فحص العوامل الكيميائية والفيزيائية والحيوية من حيث خطورتها على صحة العمال، مع مراعاة الأوضاعوالإمكانات الوطنية ٥٠٠.

أما فيما يتعلق بجهود منظمة العمل العربية في هذا الشان فقد اصدرت المنظمة الاتفاقية رقم ٧ والتوصية رقم ١ لسنة ١٩٧٧ بشان السلامة والصحة المهنية، حيث أشارت الاتفاقية العربية إلى أن يحدد تشريع كل دولة الاجهزة التي يوكل إليها وضع وتطبيق أسس السلامة والصحة المهنيين والاجهزة التي تقوم بالبحوث والتخطيط والتدريب في هذا المجال، وذلك على مستوى الدولة وعلى مستوى المنشات القائمة بها^{٥٠}، كما ألزمت الاتفاقية ايجاد جهاز تفتيش خاص بالسلامة والصحة المهنيين، وأوجبت أن يدعم هذا الجهاز الكوادر المتخصصة وبأجهزة ومعدات القياس، وغير ذلك مما يلزم للقيام بعمله، ويجب إعطاء هذا الجهاز سلطة الضبطية القضائية، وأوجبت الاتفاقية أيضا إشراك هذا الجهاز في وضع اشتراطات السلامة والصحة المهنيين للترخيص باقامة المنشات، والحقيقة أن الاتفاقية العربية رقم ٧ موضع الدراسة قد ذهبت إلى أكثر مما جاء في المستوبات الدولية بشان تفتيش السلامة والصحة المهنيين، حيث أوجبت الاتفاقية العربية الاهتمام بالتدريب في مجالات السلامة والصحة المهنيين، ودعت إلى ضرورة إنشاء مراكز أو معاهد وطنية خاصة بالسلامة والصحة المهنيين في كل دولة عربية لإجراء التجارب وعرض أحدث وسائل الوقاية وتنظيم الدورات التدريبية لمفتش السلامة والصحة المهنيين وبيئة العمل ٥٠٠ كما دعت الاتفاقية إلى أن تكون مادة السلامة والصحة المهنيين ضمن برامج

° المادة الحادية عشر من الاتفاقية.

^{٥٨}المادة الحادية عشر من الاتفاقية

[°] المادة الثالثة عشر من الاتفاقية.

التعليم في الدراسات النظرية والتطبيقية وفي معاهد ومراكز التدريب الفني المهني، وفي إطار توحيد الجهود العربية في هذا الشأن دعت الاتفاقية إلى إنشاء لجنة عربية عليا للسلامة والصحة المهنيين في إطار المنظمة، وإنشاء لجنة وطنية على مستوى كل دولة عربية، ولجان على مستوى كل دولة عربية، ولجان على مستوى المنشات ذات النشاط الذي قد ينشأ عنه الخطر، وذلك في كل دولة عربية، على أن يراعى في تشكيل هذه اللجان التمثيل الثلاثي، فيما عدا لجنة المنشاة، فيكتفي فيها بالتمثيل الثنائي المكون من أصحاب العمل والعمال، على أن يكون لهذه اللجان أن تستعين بممثل حكومي إذا رأت ذلك، وتختص هذه اللجان برسم وتتسيق السياسة العامة الخاصة بالسلامة والصحة المهنيين والعمل على حماية العمال من أى خطر قد ينشأ عن العمل أو الظروف التي يتم فيها، ويحث أسباب وقوع الحوادث والإصابات، ووضع الاحتياطات الكفيلة بمنع تكرارها، على أن تعمل هذه اللجان على الوصول إلى أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والنفسية للعمال،والاحتفاظ لهم أعلى المستوى ...

المطلب الثاني السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل في القانون المصري والسعودي

خصص نظام العمل السعودي الباب الثالث عشر منه لتفتيش العمل المواد من 19٤ الى ٢٠٩، كما نظم المشرع المصري التفتيش في مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل في الباب الخامس من الكتاب الخامس من قانون العمل

[&]quot;المادة الخامسة عشر من الاتفاقية.

رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ في المواد ٢٢٤ إلى ٢٢٦، وبالنظر في هذه المواد في كلا القانونيين، نجدها تلزم الجهة الإدارية في كل القانونيين وهي وزارة القوى العاملة والهجرة في مصر ووزارة الموارد البشرية في المملكة العربية السعودية بإنشاء هذا الجهاز وتحدد هذه المواد سلطات ذلك الجهاز وذلك على النحو التالى:

أولا: إنشاء جهاز التفتيش على السلامة والصحة المهنيين

تنص المادة ٢٢٤ من قانون العمل المصري والمادة ١٩٤ من نظام العمل السعودي على أنه "مع مراعاة الأحكام الواردة بالكتاب السادس من هذا القانون تلتزم الجهة الإدارية المختصة بما يأتى:

- ا إنشاء جهاز متخصص للتفتيش على المنشات يتشكل من أعضاء تتوافر فيهم المؤهلات العلمية والخبرة اللازمة في مجالات الطب والهندسة والعلوم وغيرها. ويتولى الجهاز المشار إليه مراقبة أحكام السلامة والصحة المهنيين وبيئة العمل ويتم التفتيش على أماكن العمل في فترات دورية مناسبة.
- ٢ تنظيم برامج تدريبية متخصصة ونوعية لرفع كفاءة ومستوى أداء أفراد جهاز التفتيش المشار إليه في الفقرة السابقة، وتزويدهم بالخبرات الفنية المتطورة بما يضمن أفضل مستويات السلامة والصحة المهنيين وبيئة العمل.
- ٣ تزويد جهاز التفتيش المشار إليه بأجهزة ومعدات القياس وكافة الإمكانيات اللازمة لأداء مهمته.

ويكون التفتيش على المنشات المتعلق عملها بالأمن القومي والتي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بمعرفة الجهة التي يحددها القرار:

" إذا كانت أهمية تفتيش السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل تظهر واضحة في كل دول العالم، فإن لها أهمية قصوى في دول العالم النامي ومن بينها مصر، حيث تنتشر البطالة في هذه الدول، مما يدفع العمال إلى قبول العمل بصرف النظر عن المخالفات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية التي يرتكبها صاحب العمل، أضف إلى ذلك ضعف المستوى الثقافي والمهني وقلة الوعي ونقص التدريب على الوقاية من هذه المخاطر '\"، لذلك حسنا فعل المشرع بإنشاء هذا الجهاز الذي أوكل إليه مهمة محددة وهو التفتيش في مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل.

وطبقا لنص المادة ٢٢٤ سابق الإشارة إليه فإن إنشاء جهاز التقتيش في مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل لا ينقص من اختصاص جهاز تفتيش العمل الذي نظمه المشرع في الكتاب السادس من قانون العمل رقم ١٢ لسنة العمل الذي نظمه المشرع في الكتاب السادس من قانون العمل رقم ٢٠٠ اسنة العاملة وقد ألزمت المادة وزارة القوى العاملة والهجرة ممثلة في مديريات القوى العاملة بإنشاء جهاز متخصص للتقتيش على المنشات تتشكل من أعضاء تتوافر فيهم المؤهلات العلمية والخبرات في مجالات الطب والهندسة والعلوم وغير ذك من التخصصات التي تستدعي ظروف العمل وطبيعة عمل هذا الجهاز تواجدهم، ووفقا للتطور التكنولوجي والتقني الذي يفرض نفسه مستقبلا، ومهمة هذا الجهاز هو مراقبة تنفيذ أحكام السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل، على أن يتم التقتيش على أماكن العمل في فترات دورية مناسبة وفقا لخطة التفتيش التي تحددها مديريات القوى العاملة التي تقع في دائرة اختصاصها المنشات.

كما تلتزم الجهة الإدارية طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٢٤سابق الإشارة إليها، تنظيم دورات تدريبية متخصصة ونوعيته لرفع كفاءة ومستوى أداء أفراد جهاز

١ تفاطمة محد الرزاز، حماية بيئة العمل وتأمين سلامة العامل في مصر، مرجع سابق، ص٢٥٨.

تفتيش السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل وتزويدهم بالخبرات الفنية المتطورة، بما يضمن أفضل مستويات السلامة والصحة المهنية لبيئة العمل، وحسنا فعل المشرع فالتطورات التقنية في مجال السلامة والصحة المهنية لا تتوقف، وكل يوم يظهر اكتشاف جديد وتخرج آلة جديدة، أو تكتشف مواد جديدة تضاف إلى الصناعات القائمة، فكما لكل تحديث أثره في التقدم الصناعي، فله أيضا أثاره السلبية على صحة وسلامة العمال والبيئة سواء بيئة العمل أو البيئة المحيطة، لذلك لابد من تطوير وتحديث جهاز التفتيش والقائمين على الرقابة حتى يتمكنوا من أداء واجباتهم في حماية العمال وضمان سلامتهم، كما أن المادة ٢٢٤ سابق الإشارة إليها تلزم وزارة القوى العاملة والهجرة من خلال مديريات العمل التابعة لها بضرورة تزويد أفراد جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل بأجهزة ومعدات القياس وكافة الإمكانيات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل، وأوجب المشرع تحديث هذه المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل، وأوجب المشرع تحديث هذه المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل، وأوجب المشرع تحديث هذه المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل، وأوجب المشرع تحديث هذه المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل، وأوجب المشرع تحديث هذه المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل، وأوجب المشرع تحديث هذه المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل، وأوجب المشرع تحديث هذه

واستثنى المشرع في نهاية المادة المنشات المتعلق عملها بالأمن القومي من التفتيش بمعرفة هذا الجهاز، وفوضتالمادة رئيس مجلس الوزراء في تحديد المنشات التي لا تخضع لهذا الجهاز، وفي نفس الوقت تحديد الجهة التي تتولى التفتيش على هذه المنشات، وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ بشان تحديد المنشات المتعلق عملها بالأمن القومي التابعة لوزارة الإنتاج الحربي ٢٠٠، حيث نصت المادة الأولى من هذا القرار أن تتولى وزارة الإنتاج الحربي التفتيش على المنشات التالية وعددت المادة ستة عشر شركة جميعها تخضع لجهاز التفتيش التابع لوزارة الإنتاج الحربي.

¹⁷ الوقائع المصرية، العدد ١٣٧ في ٢٠٠٣/١٢/٣١.

ثانيا: سلطات جهاز التفتيش في تنفيذ مهمته

تنص المادة ٢٢٥ من قانون العمل المصري والمادة ٢٠١ من نظام العمل السعودي على أن " يكون لأفراد جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل في سبيل أداء عملهم:

- (أ) إجراء بعض الفحوص الطبية والمعملية اللازمة على العمال بالمنشات للتاكد من ملائمة ظروف العمل.
- (ب) أخذ عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في العمليات الصناعية والتي قد يكون لها تاثير ضار على سلامة وصحة العمال أو بيئة العمل، وذلك بغرض تحليلها والتعرف على الآثارالناتجة من استخدامها وتداولها وإخطار المنشاة بذلك لاتخاذ ما يلزم في هذا الشان.
- (ج) استخدام المعدات والاجهزة والات التصوير وغيرها لتحليل اسباب الحوادث.
 - (د) الاطلاع على خطة الطوارئ وتحليل المخاطر الخاصة بالمنشاة.
- (ه) الاطلاع على نتائج التقارير الفنية والإدارية التي ترد للمنشاة عن أنواع الحوادث الجسيمة واسبابها.
- (و) الاطلاع على كميات المخزون من المواد الخطرة التي تهدد المنشاة، كما أعطي المشرع للجهة الادارية المختصة بناء على تقرير جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل الأمر بإغلاق المنشاة كليا أو جزئيا أو إيقاف آلة أو أكثر، وذلك في حالة وجود خطر داهم يهدد سلامة المنشاة أو صحة العمال أو سلامة بيئة العمل حتى تزول اسباب الخطر.

وينفذ القرار الصادر بالاغلاق او الايقاف بالطرق الادارية وتصدر الجهة الادارية المختصة الامر بالغاء الاغلاق اوالايقاف عند زوال اسباب الخطر.

الخاتمة والتوصيات:

عندما عرضت علينا عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي ،بجامعة دار العلوم ، فكرة تمويل احد الابحاث العلمية كان تفكيري ، وحتى قبل جائحة كورونا في موضوع ، التنظيم القانوني لبيئة العمل وسلامة العامل في القانونين المصري والسعودي ومقارنة ذلك بالمستوبات الدولية ، ذللك إن تسارع عولمة الاقتصاد والتطورات التكنولوجية والعوامل الديموغرافية، وبروز أنماط جديدة لتنظيم العمال، والتشغيل. أدت إلى بروز أشكال وأنماط جديدة من المخاطر التي يتعرض لها العمال، والتي ترجع إلى بيئة العمل، وتتمثل هذه المخاطر في الإصابات التي تلحق بالعمال، وكذلك الأمراض المهنية، الأمر الذي دفع جميع الأطراف إلى ضرورة الاهتمام ببيئة العمل من اجل سلامة العمال وهو النهج الذي سار عليه المشرع المصري، وكذلك المنظم السعودي، واهتمت به منظمة العمل الدولية والعربية، والتي أصدرت العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاشتراطات والمواصفات المناسبة لبيئة العمل، وكل هذه الإجراءات تهدف إلى إحداث بيئة عمل سلمية تؤمن حماية العمال وتساعد في تحسين نوعية الإنتاج والإنتاجية والقدرة التنافسية للسلع والخدمات في الأسواق العالمية، وفي هذا الإطار يجب التأكيد كذلك على أهمية برامج الصحة والسلامة المهنية التي تعد استثمارا اقتصادياً واجتماعياً يهم كل الأطراف الاجتماعيين. كما أن رؤبة المملكة للتنمية المستدامة ٢٠٣٠م قد أولت هذا الموضوع اهتماما كبيرا، بالاضافة الى كل ذلك اصبحت بيئة العمل وسلامة العمال الان الشغل الشاغل في مختلف دول العالم بعد جائحة كورونا هذا الفيروس الذي ينتقل بين البشر عن طريق التجمعات الذلك اصبح مصطلح التباعد الاجتماعي سواء في مكان العمل اوغيره احد الوسائل المتبعة لمكافحة هذا الوباء الوباء واصبحت العودة الي العمل تحتاج الي مراجعة الاشتراطات الخاصة ببيئة العمل المان كل الدول قد وضعت بروتوكالات صحية دقيقة من اجل استئناف النشاط الانساني في القطاعات التي توقفة بسبب هذه الجائحة المن هنا اصبح الحديث عن بيئة العمل وسلامة العمال في مكان العمل الشغل الشاغل لكل دول العالم وقد قسمنا هذا البحث الي ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأولاختيار موقع العمل وتأمين بيئته وخصصنا المبحث الثاني للخدمات الصحية وتنظيم أجهزة السلامة، ثم تناولنا في المبحث الثالث التفتيش في مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل وفي نهاية هذ البحث نوصي بالتوصيات التالية

اولا:ضرورة التدخل التشريعي سواء في مصر او السعودية لأعادة النظر في النصوص التشريعية والنظامية المتعلقة بتنظيم بيئة العمل بعد الظروف المستجدة بعد جائحة كورونا .

ثانيا :ضرورة انشاء جهاز مستقل للتفتيش علي بيئة العمل ، فلم تعد بيئة العمل وسلامة العمال ،من المساءل الثانوية في التنظيم القانوني المتعلق بالعمل والعمال

ثالثا: لابد من عقد مؤتمر عمل دولي لاعادة النظر في الوثائق الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية المتعلقة ببيئة العمل واصدار اتفاقية دولية تراعي امستجدات المتعلقة ببيئة العمل بعد جائحة كورونا واثارها الضارة علي بيئة العمل والعمال

مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2812-569X

رابعا: علي منظمة العمل العربية ان تسعي الي اصادر اتفاقية عربية موحده ، في هذا الشان.